مجلـــــــــــة

آداب الرافدين

علميّـــــة محكّمـــــة

فصليـــّـــة

تصـــدر عن كليـــة الآداب

العـــدد: الرابع والسبعون

السنة: الثامنة والأَربعون

الموصـــــــل

١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م

الهيئة الاستشارية

- أ.د. وفاء عبد اللطيف عبد العالي – جامعة الموصل/ العراق (اللغة الإنكليزية)
- أ.د. جمعة حسين محمد البياتي – جامعة كركوك / العراق (اللغة العربية)
- أ.د. قيس حاتم هاني الجنابي – جامعة بابل/ العراق (تاريخ وحضارة)
- أ.د.حميد غافل الهاشمي – الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية/ لندن (علم الاجتماع)
- أ.د. رحاب فائز أحمد سيد – جامعة بني سويف / مصر (المعلومات والمكتبات)
- أ. خالد سالم إسماعيل – جامعة الموصل/ العراق (لغات عراقية قديمة)
- أ.م.د. علاء الدين احمد الغرايبة – جامعة الزيتونة/ الأردن (اللسانيات)
- أ.م.د. مصطفى علي دويدار – جامعة طيبة/ السعودية (التاريخ الإسلامي)
- أ.م.د. رقية بنت عبد الله بو سنان – جامعة الأمير عبدالقادر/ الجزائر (علوم الإعلام)

الأفكار الواردة في المجلة جميعاً تعبر عن آراء كاتبيها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة

توجه المراسلات باسم رئيس هيئة التحرير

كلية الآداب / جامعة الموصل – جمهورية العراق

E-mail: adabarafidayn@gmail.com

آداب الرافدين

مجلة محكّمة تعنى بنشر البحوث العلمية الموثّقة في الآداب والعلوم الإنسانية باللغة العربية واللغات الأجنبيَّة

العدد: أربعة وسبعون — السنة: الثامنة والأربعون

رئيس التحـــرير

أ.د. شفيق إبراهيم صالح الجبوري

سكرتير التحرير

أ.م.د.بشار أكرم جميل

هيئة التحرير

أ.د.محمود صالح إسماعيل	أ.د.عبد الرحمن أحمد عبدالرحمن
أ.د.مؤيد عباس عبد الحسن	أ.د.علي أحمد خضر المعـــماري
أ.م.د.سلطان جبر سلطان	أ.م.د. أحمد إبراهيم خضر اللهيبي
أ.م.د. زياد كمال مصطفى	أ.م. قتيبة شهاب احمد

المتابعة والتقويم اللغوي

م.د.شيبان أديب رمضان الشيباني	– مدير هيئة التحرير
أ.م.أسامة حميد إبراهيم	– مقوّم لغوي/ لغة الإنكليزية
م.د. خالد حازم عيدان	– مقوّم لغوي/ لغة عربية
م. مترجم.إيمان جرجيس أَميـــــن	– إدارة المتابعـــــة
م. مترجم.نجلاء أَحمد حســـين	– إدارة المتابعـــــة
م.مبرمج. أحمد إحسان عبدالغني	– مسؤول النشر الإلكتروني

قواعد النشر في المجلة

- يقدم البحث مطبوعاً بدقة، ويكتب عنوانه واسم كاتبه مقروناً بلقبه العلمي للانتفاع باللقب في الترتيب الداخلي لعدد النشر.
- تكون الطباعة القياسية بحسب المنظومة الآتية: (العنوان: بحرف ١٦/ المتن: بحرف ١٤/ الهوامش: بحرف ١٢)، ويكون عدد السطور في الصفحة الواحدة: (٢٧) سطراً تحت سطر ترويس الصفحة بالعنوان واسم الكاتب واسم المجلة، ورقم العدد وسنة النشر، وحين يزيد عدد الصفحات في الطبعة الأخيرة داخل المجلة على (٢٥) صفحة للبحوث الخالية من المصورات والخرائط والجداول وأعمال الترجمة، وتحقيق النصوص، و (٣٠) صفحة للبحوث المتضمنة للأشياء المشار إليها، تتقاضي هيئة التحرير مبلغ (٢٠٠٠) دينار عن كل صفحة زائدة فوق العددين المذكورين، فضلاً عن الرسوم المدفوعة عند تسليم البحث للنشر والحصول على ورقة القبول؛ لتغطية نفقات الخبرات العلمية والتحكيم والطباعة والإصدار .
- ترتب الهوامش أرقاماً لكل صفحة، ويعرّف بالمصدر والمرجع في مسرد الهوامش لدى وورد ذكره أول مرة، ويلغى ثبت (المصادر والمراجع) اكتفاءً بالتعريف في موضع الذكر الأول .
- يقدم الباحث تعهداً عند تقديم البحث يتضمن الإقرار بأنَّ البحث ليس مأخوذاً (كلاً أو بعضاً) بطريقة غير أصولية وغير موثقة من الرسائل والأطاريح الجامعية والدوريات، أو من المنشور المشاع على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت).
- يحال البحث إلى خبيرين يرشحانه للنشر بعد تدقيق رصانته العلمية، وتأكيد سلامته من النقل غير المشروع، ويحال – إن اختلف الخبيران – إلى (محكم) للفحص الأخير وترجيح جهة القبول أو الرد .
- لا ترد البحوث إلى أصحابها نشرت أو لم تنشر .
- يتعين على الباحث إعادة البحث مصححاً على هدي آراء الخبراء في مدة أقصاها (شهر واحد)، ويسقط حقه بأسبقية النشر بعد ذلك نتيجة للتأخير، ويكون تقديم البحث بصورته الأخيرة في نسخة ورقية وقرص مكتنز (CD) مصححاً تصحيحاً لغوياً وطباعياً متقناً، وتقع على الباحث مسؤولية ما يكون في بحثه من الأخطاء خلاف ذلك، وستخضع هيئة التحرير نسخ البحوث في كل عدد لقراءة لغوية شاملة أخرى، يقوم بها خبراء لغويون مختصون زيادة في الحيطة والحذر من الأغاليط والتصحيفات والتحريفات، مع تدقيق الملخصين المقدمين من جهة الباحث باللغة العربية أو بإحدى اللغات الأجنبية، وترجمة ما يلزم الترجمة من ذلك عند الضرورة .

((هيئة التحرير))

المحتويـــــــــات

العنـــوان	الصفحــة
جماليات التواصل الكلامي في الحديث النبوي صحيح البخاري أنموذجاً أ.م.د. محمد ذنون يونس	١ – ٣٤
التجديد الأسلوبي في الخطاب الشعري عند ابن عبد ربه الأندلسي – (٢٤٦ – ٣٢٨ هـ) المحصات انموذجاً أ.م.د. مازن موفق صديق الخيرو و أ.م.د. غيداء أحمد سعدون	٣٥ – ٥٠
الثلاثيات القرآنية دراسة بلاغية ـ سورة البقرة إنموذجاً ـ أ.م.د. قاسم فتحي سليمان	٥١ – ٩٨
جماليات الأنساق الضدية في شعر ابن مُقبل أ.م.د.آن تحسين الجلبي	٩٩ – ١٢٨
شعر الشمردل اليربوعي دراسة إيقاعية أ.م.د. نهى محمد عمر و م.م. نور مخلف صالح	١٢٩ – ١٦٦
الترابط النحوي والتماسك النصي في أدعية النوم قوله (ﷺ) : (اللهم اسلمت نفسي .....) انموذجاً م.د.عبد الله خليف خضير الحياني	١٦٧ – ١٨٤
ديوان المعتمد بن عباد (دراسة في معجمه الشعري) م.د.فـواز أحمد محمد صالح	١٨٥ – ٢٢٢
الحِجاج في بناء الجملة الاستفهامية في القرآن الكريم (نماذج تطبيقية) م.م.سعد موفق سعيد	٢٢٣ – ٢٤٤
اللغة الشعرية في شعر المتنبي م.م.طارق حسين علي النعيمي	٢٤٥ – ٢٦٤
وجوه مطالب التفسير في ضوء مقدمة جامع البيان للطبري أ.م.د. عبدالستار فاضل خضر النعيمي	٢٦٥ – ٢٩٦
مفهوم التسامح في المجتمعات المدنية على ضوء الفقه الإسلامي دراسة تحليلية أ.م.د. ميكائيل رشيد علي الزيباري	٢٩٧– ٣٢٠
أثـر الرؤيـة السيـاقية في دلالـة العـامِّ عند الإمـام الشـاطبـيِّ(٧٩٠هـ) م.د. عمار غانم محمد المولى	٣٢١– ٣٦٠

حماية الحيوان في القانون العراقي القديم أ.م.د. عبدالرحمن يونس عبدالرحمن الخطيب	٣٦١– ٣٨٠
انتشار الإسلام في بلاد ماوراء النهر أ.د. أحمد عبدالعزيز محمود	٣٨١– ٤٠٢
الحياة العلمية في بلاد القفقاس (ارمينية واذربيجان) حتى نهاية القرن السادس الهجري/الثاني عشر الميلادي أ.م.د.محمد عبدالله احمد و م.د. عماد كامل مرعي	٤٠٣ – ٤٣٤
مكانة الأحباش في السنة النبوية أ.م.د.بشار اكرم جميل	٤٣٥– ٤٥٠
التأمين الاجتماعي في بريطانيا ١٩٠٥–١٩٤٥ دراسة تاريخية أ.م.د. اياد علي الهاشمي	٤٥١– ٤٨٨
آراء ابن الجوزي في الشيخ الصوفي سري السقطي (ت٢٥٣هـ /٨٦٧م) أ.م.د. عبد القادر احمد يونس	٤٨٩– ٥١٠
مختصر كتب الوفيات في العصر المملوكي مخطوطة المنتهى في وفيات أولي النهى لابن حمزة الدمشقي (ت ٨٧٤ هـ/١٤٦٩ م(انموذجًا) أ.م.د. رائد أمير عبدالله الراشد	٥١١– ٥٥٠
عملية السلام في الشرق الأوسط ١٩٩١_١٩٩٣ وموقف الولايات المتحدة الامريكية منها م.د. محمود احمد خضر المعماري و م.د. عبد الرحمن جدوع سعيد التميمي	٥٥١– ٥٨٤
الحوليات السريانية مصدرا لدراسة تاريخ الموصل في فترة الاحتلال المغولي (تاريخ الزمان) لابن العبري أنموذجا(ت٦٨٥ هـ/ ١٢٨٦م) م.د.هدى ياسين يوسف الدباغ	٥٨٥– ٦١٤
إسهامات علماء حصن كيفا في الحركة العلمية من مطلع القرن السادس حتى أواخر القرن التاسع للهجرة/ الثاني عشر – الخامس عشر للميلاد م.د. نشوان محمد عبدالله م.د. قيس فتحي احمد	٦١٥– ٦٤٠
الأديب عفيف الدين علي بن عدلان الموصلي (ت٦٦٦هـ/١٢٦٧م) دراسة في سيرته العلمية م.د. حنان عبد الخالق علي السبعاوي	٦٤١– ٦٥٨

معوقات المرأة العاملة المتزوجة منذ عام ٢٠٠٣ دراسة ميدانية في معمل الألبسة الجاهزة / ولدي / في مدينة الموصل أ.م.د. جمعة جاسم خلف	٦٥٩– ٦٨٨
الاثار النفسية والاجتماعية للموضة (بحث ميداني في مدينة الموصل) م.ابتهال عبد الجواد كاظم	٦٨٩– ٧١٦
حقوق الانسان لدى ابرز مفكري العقد الاجتماعي دراسة اجتماعية – تحليلية م. ريم أيوب محمد	٧١٧– ٧٥٢
الثقافة الصحية للأسرة وأثرها على عملية التنمية الاجتماعية دراسة ميدانية في مدينة الموصل م. هناء جاسم السبعاوي	٧٥٣– ٧٨٦

أثـر الرؤيـة السيـاقية في دلالـة العـامِّ عند الإمـام الشـاطبـيِّ(٧٩٠هـ)

م.د. عمار غانم محمد المولى*

تأريخ التقديم: ٢٠١٨/٣/١١ تأريخ القبول: ٢٠١٨/٥/٢

المبحث الأول :ماهية الرؤية السياقية للإمام الشاطبي ومميزاتها العامة.

المطلب الأول :ماهية الرؤية السياقية للإمام الشاطبي:

قبل البدء ببيان الرؤية السياقية للإمام الشاطبي لابدَّ للنظر المستبصر من تأسيس موجز لا غِنى عنه يبيِّن كلمتي السياق والعام لغةً واصطلاحاً ، ولنبدأ بالسياق مرجئين الحديث عن دلالة(العام) إلى المبحث الثاني، لأنه أنسب به، فالسياق لغةً: مصدر ساق وتحيل مادته على معاني التتابع المتسلسل المقصود القائد أو المورد إلى هدف ما،تقول العرب: ساقَ الإبلَ سَوقاً وسِياقاً إذا سردها سرداً وأوردها مكاناً(١)،وهذه المعاني منسجمة مع المعنى الاصطلاحي الأخص المتعلِّق بالكلام المتمثل بالغرض الذي ينتظم به كل ما يتعلق بالنص من القرائن المقالية والحالية (٢) ،إذ القرينة السياقية اللفظية تتتابع فيها السلسلة الكلامية كما تتتابع الأحداث في قرينة السياق الحالية أو الموقفية والسياقان يُشكِّلان علاقة عضوية متظافرة متجهة لتقرير مقصد معين،وبذلك يكون السياق ركيزة دلالية ذات أهمية قصوى،فإذا كانت الدلالة تمثل محور الدراسة اللغوية فإن السياق يكاد يمثل محور الدلالة(٣)،لأنه يقود عملية تصفية و ترشيح دلالي للاكتناز المعنوي المتوافر

---

* قسم اللغة العربية/ كلية الإمام الأعظم/ الموصل .

(١) لسان العرب ،ابن منظور، مادة(سوق)،١٦٦/١.

(٢) ينظر:علم السياق القرآني(مفهوم السياق عند العلماء)،محمد ربيعة،ملتقى أهل التفسير. *vb.tafsir.net/tafsir7177/*

(٣) ينظر:جدلية السياق والدلالة في اللغة العربية النص القرآني أنموذجاً، م.د .سيروان عبد الزهرة الجنابي،كلية الآداب / جامعة الكوفة،م.حيدر جبار عيدان، كلية الآداب / جامعة الكوفة ،مركز دراسات الكوفة،العدد(٩)،٢٠٠٨م،٣٥.

في المفردة الواحدة،فالسِّياق هو قائد للدلالة و مُحرِّك للمعنى ومحور أساس لتحقيق التماسك النصي؛ فكأنَّ التركيب النفيس أشبه بحجر كريم يعطي ألواناً متكاثرة كلما أدرته إدارة جديدة؛ والسِّياق هو القوة التي تحرك هذه القطعة لتشع من ألوانه ما يراد إشعاعه (١)، ولا يريد البحث الإسهاب ببيان دور السياق في تحديد المعنى وإثرائه بل تكفي الإشارة، فقد غدا هذا الأمر حقيقة مشهورة لا تنكر كالشمس في رابعة النهار في الدراسات البلاغية والدلالية، وتكفلت بذلك مؤلفات وأبحاث ودراسات(٢).

وإذا انتقلنا إلى الإمام الشاطبي نجد أن السياق القرآني والحديثي يُشكِّل عنده في أبعاده وقرائنه اللفظية النظمية (السياق اللفظي من السوابق واللواحق ونبرة القول وغيرها) ،وغير اللفظية الحافَّة بالقول(السياق الحالي من المتكلم والسامع والمكي والمدني والبيئة والأعراف والعادات ومحل القول وسبب النزول والورود وترك الرسول صلى الله عليه وسلم و الصحابة رضوان الله عليهم لأمر ما مع وجود مقتضيه من حب الاستزادة من الخير أو طريقة ما في نصرة الحق أو غيره دلالة على منعه)،وما ينتجه من المقصد الكلي لمجرى النص الخاص المتحكم في جزئيات المعاني فيه والمنتظم فيه جميع ما يرتبط به من قرائن سابقة وما تشكله مجموع السياقات الخاصة من المقاصد العامة للشريعة بالاستقراء يُشكِّل عنده مداراً رئيساً تتبدَّى فيه حكمة الشريعة البالغة ،وهذا ما يتبدَّى بجلاء في كتابيه الجليلين :الاعتصام والموافقات،إذ يتخطى نظر الشاطبي للسياق ظاهر الكلمات أو الجمل كاشفاً اللِّثام عن محورها المعنوي الدائر حوله الحديث مَعبَراً لا يُبارى في استحصال دقة الدلالة أو الحكم ومبرِّزاً ركنية الذائقة البلاغية المتمرسة في الاستكشاف الاستنباطي جاعلاً السياق بأشكاله الخاصة والعامة سلماً مصيرياً في تحديد المعنى وبيان مساراته و

(١) ينظر:دلالات التراكيب، د. محمد ابو موسى،٢٥٣.

(٢) ينظر على سبيل المثال لا الحصر وحسب الترتيب الزمني: ، أثر العناصر غير اللغويّة في صياغة المعنى، اللسان العربي ، د. رشيد الحبيب. اللسان العربي، ع (٤٧)، الرباط، أيار ١٩٩٨م، في آفاق الكلام وتكلم النص د. عبد الواسع الحميري،٩٠ وما بعدها؛ التوجيه البياني في تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور،عمار غانم محمد، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية التربية جامعة الموصل ، بإشراف الأستاذ الدكتور :عبد الستار عبد الله صالح،٢٠١٢م،٦٧ وما بعدها.

نهجاً قويماً في الترجيح بين المذاهب المختلفة وحلِّ التعارض بين النصوص وفكِّ إشكالات فهمها من جهة ومجالاً رحباً لدعم صواب طريقته الاستنباطية وتفوقها المنسجم مع روح اللغة والشرع معاً من جهة أخرى ،فالسياق عنده طريق قاصد لمنهاج الاجتهاد الشرعي على شرط المزج الجدلي المُحقِق لضمان سداد الفهم بين ركنين هما :الرقي في الاستشراف الشمولي المقاصدي للشريعة والتمكن الاجتهادي من العربية تمكناً يتحرر به فهم المجتهد لها بشكل يضاهي العربي أيام النزول (١) ،فإن كلاً الركنين متداخلان ومترابطان و ينبنيان على ثنائية اللفظ والمقصد منه (المعنى) وواضح أن الشاطبي في انطلاقته الكلية المجددة يتناغم مع هذه الثنائية ويركز على مقاصد السياق للنصوص الشرعية خصوصاً ركن المعاني والأغراض منفذاً لقوة الاجتهاد لما يراه في هذا الركن من حاجة للتأصيل الموسع المتجدد وشدة البيان في الرؤية الأصولية ومستنداً في الوقت نفسه على كون المعنى هو المطلوب الأساسي في لغة العرب، فالمعنى هو الغاية والهدف، واللفظ لا يعدو أن يكون خادماً له، والعناية به أعظم،فـ((إن العرب كما تعنى بألفاظها فتصلحها وتهذبها وتراعيها ،فإن المعاني أقوى عندها وأكرم عليها وأفخم قدراً في نفوسها)) (٢) ،إذ((الألفاظ لم تقصد لذواتها،وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم)) (٣)،فـ((إرادة المعنى آكد من إرادة اللفظ،فإنه المقصود واللفظ وسيلة)) (٤)،وإذا كانت الألفاظ مندرجة في خانة الوسائل فهي بناء على هذا((ليست تعبدية والعارف يقول: ماذا أراد؟واللفظي يقول: ماذا قال؟، والفقه أخص من الفهم،وهو فهم مراد المتكلم من كلامه...والعلم بمراد المتكلم يعرف تارة من عموم لفظه وتارة من عموم علته، و الحوالة

(١) ينظر:الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى بن محمد اللَّخمي الشاطبي(٧٩٠هـ)،أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،٤/٧٦-٧٨ .

(٢) الخصائص ، أبو الفتح عثمان ابن جني الموصلي(٣٩٢هـ)،١/٢١٥.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية(٧٥١هـ)، ،تحقيق : محمد عبد السلام هارون ،١/١٦٧.

(٤) م،ن ،٣/٥٥.

على الأول أوضح عند أرباب الألفاظ ، وعلى الثاني أوضح لأرباب المعاني والفهم والتدبر، وقد يعرض لكل من الفريقين ما يخل بمراد المتكلم)) (١)

والتركيز على مراد المتكلم مع عقد موازنة دقيقة بين ألفاظ النص ومعانيه هو ما رسَّخه الشاطبي في انطلاقته الهادفة لضبط الفهم بقوله:((الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم، بناء على أَنَّ العرب إِنَّما كانت عنايتها بالمعاني... فاللَّفظ إِنَّما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى هو المقصود)) (٢) ، فالنظرة الصائبة للغة لابدَّ من أن تنطلق من الدلالة ومجالاتها المقاصدية ،وهذا أمر مستند للفطرة المؤكدة بمعهود الناس ، فـ((الأصل في الكلام القصد والإنسان كائن قاصد وأنه يريد إفهامَ مُخاطَبِه)) (٣) ، و((مما جرت به العادة في كل من خاطب قوماً بخطبة أو دارسهم علماً أو بلَّغهم رسالة، فإن حرصه وحرصهم على معرفة مراده أعظم من حرصهم على مجرد حفظ ألفاظه، ولهذا يضبط الناس من معاني المتكلم أكثر مما يضبطونه من لفظه، فإن المقتضي لضبط المعنى أقوى من المقتضي لحفظ اللفظ، لأنه هو المقصود، واللفظ وسيلة إليه، وإن كانا مقصودين فالمعنى أعظم المقصودين والقدرة عليه أقوى، فاجتمع عليه قوة الداعي، وقوة القدرة، وشدة الحاجة)) (٤) .

والشاطبي في منظومته السياقية والمقاصدية يكمل شوطاً آخر سبقته أشواط كبرى في التأسيس والتأصيل أهلته للسير مرتوياً بها في مضمار صعب لينتج تعشيقاً رائعاً بين أدوات الفنون الشرعية واللغوية والإنسانية المختلفة خدمة للتوجيه العميق للأدلة القرآنية والحديثية وتنويراً كاشفاً لمواطن الضعف والزيغ والشذوذ في الاستدلال المعوج ، ومنبهاً لجلال أدلة الوحيين وعظمة مقاصدها واضعاً السياق قائداً هادياً للمجتهد وناظماً أساسياً لأدوات الاستدلال يوصله لبر الحكم الشرعي الصحيح إذا انساق له، أما إذا أغفله وندَّ عنه وقع في أودية المهالك المعرفية والشطط في النظر التجزيئي المشوه

(١) م.ن،١٦٨/١.

(٢) الموافقات،٦٦/٢.

(٣) مبدأ القصدية والطابع التداولي لخطاب الشاطبي الأصولي نحو تأويل كلي،د. عبد الغني بارة،١٦.

(٤) الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة ،محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية(٧٥١هـ)، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله ،٦٣٧/٢.

للحقيقة،فالنظرة النصفية إلى الشيء لا تعكس حقيقة ذلك الشيء ككل، وذلك لأن النصف سيظل نصفاً، ومن هنا فهو ليس مخولاً أن يحكم على الكل. بل إن النظرة النصفية قد تجني أحياناً على الكل، وتحول الأمر إلى ضده، فاللوحة الزيتية الجميلة التي رسمتها يد فنان ماهر قد تتحول إلى منظر بشع عندما نغطي نصفها بالمنديل، والطبيب الذي لم يستوعب إلا نصف الطب قد يقع في أخطاء قاتلة تلقي بالذين يراجعونه بين أنياب الموت، ولذلك أحياناً يكون الجهل المطلق خيراً من الفهم الناقص،ومن هنا جاءت مراعاة سياق المفردة في الآية والآية في المقطع المتداخل معها في الغرض أو الحدث الذي هو مدار الحديث والآية ومقاطعها المنتظمة مع مقصد السورة ومعناها الكلي والسور التي لا تخرج أغراضها العامة عن مقاصد القرآن الشاملة وهداياته المرادة تمثل عند الشاطبي نقاء منهجياً في التفسير المفضي إلى الفهم السليم على مستوى فهم مقصود المفردة والآية والسورة ومقاطعها ، ويعبر عن مركزية ذلك في فكر الشاطبي قوله : ((إن المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل وهذا معلوم فى علم المعاني والبيان فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهم الالتفات إلى أول الكلام وآخره بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها لا ينظر في أولها دون آخرها ولا في آخرها دون أولها ،فإن القضية وإن اشتملت على جمل فبعضها متعلق بالبعض،لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد))([1])،وفي كلامه إشارة واضحة إلى ضرورة اعتبار محور الحديث الدائر حول قضية ما لتحصيل سداد الفهم بل إن السورة الواحدة مثلاً قد تنقسم إلى مقاطع متعددة كل يدور حول قضية ما مع كونها تشترك معاً في أهداف السورة العامة ،ومن هنا((فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرَّق النظر في أجزائه؛ فلا يتوصل به إلى مراده،ولا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض)) ([2]) ،وهذا ما يعطي السياق عنده مفهوم الصورة الواحدة المنسجمة ،فالسياق عنده وحدة معنوية كبرى تسري من أول النظم إلى آخره لتحقيق هدف معنوي معين، بحيث يكون علامة مميزة لحمل الكلام في هذا النظم

(١) الموافقات،٣/٣٠٩.

(٢) م.ن،٣/٣٠٩.

عليه (١) ،وترجمة ذلك في الواقع القرآني أن لكل سورة ملامحها الشكلية والمعنوية وتناسبها وجوها الذي لا يستبين واضحاً في القلب إلا بعد استيفائها بالتأمل والتدبر،((فسورة البقرة مثلاً كلام واحد باعتبار النظم واحتوت على أنواع من الكلام بحسب ما بث فيها منها ما هو كالمقدمات والتمهيدات بين يدي الأمر المطلوب ومنها ما هو كالمؤكد والمتمم ومنها ما هو المقصود في الإنزال وذلك تقرير الأحكام على تفاصيل الأبواب ومنها الخواتم العائدة على ما قبلها بالتأكيد والتثبيت))(٢) ، وهكذا يُحدِّد الشاطبي المسار ويضبط بوصلة التأويل بقوله :((فالقرآن كله كلام واحد)) (٣) ، والسورة كلام واحد أيضاً من حيث كونها معماراً نصياً معجزاً في جماله وتناسقه وتناسبه مع مقامه وموقفه وتساند مدلولاته و إحكام تماسكه باتساقه وسبكه اللفظي التركيبي والصوتي عبر روابط متنوعة نحوية وبلاغية بما يشكل وحدته العضوية الباهرة وبانسجامه المعنوي وحبكه بما يشكل وحدته الموضوعية المدهشة عبر روابط متنوعة نحوية وبلاغية ، وبذلك يكون القرآن الكريم في منهاج التأويل التداولي للإمام أبي إسحاق الشاطبي بناء منسجم متراص لا ترى فيه عوجاً ولا أمتاً ،وهذه الوحدة البنيوية هي سر إعجازه ،لإنها تصهر ما ورد فيه في سياق متكامل متعارف متآلف (٤) .

والإعجاز ظاهر بادٍ بالاتساق القرآني المبهر برغم اختلاف البيئة المكية عن المدنية ، فالقرآن يؤكد بعضه بعضاً وينسجم معه انسجاماً عميقاً وكأنه نزل جملة واحدة بمعمار كامل البهاء لتناسق مقاصده وتناسب آياته ،وهذا ما دلَّلَ الشاطبي عليه بأن السُّور المدنية تنزّل فِي الفهم على السور المكِّيَّة، وكذلك السور المكِّيَّة يفهم بعضُهُا بناء على البَعْض الآخر، والسور المدَنيَّة كذلك، على حسب ترتيبِهِا في التَّنْزِيل، وإِلَّا وقع الفهم الخاطئ، والدَّليلُ على ذلك أَنَّ معنَى الخِطَابِ المَدَنِيِّ غالِباً مَبْنِيٌّ على الْمَكِّيِّ، كما أَنَّ ما

(١) ينظر:تخصيص العموم بالسياق عند الأصوليين وأثره في الاستنباط الفقهي،د. محمد خالد منصور ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، المجلد (٣)، العدد (٢)، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م .aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=32

(٢) الموافقات ،٣/٣١٠ -٣١١.

(٣) م.ن،٣/٣١٤.

(٤) ينظر:الأفق التداولي ، د. إدريس مقبول،٦٠.

تأَخِّر من كُلِّ واحد منهما مبنيٌّ على ما تقدّم ، وقد أثبت ذلك الاستقراء، وذلك إنَّما يكون ببيان المُجمَل، أَوْ تخصيص العام، أَو تقييد المُطلَق، أَو تكمِيل ما لم يتضحْ تكمِيلُه (١) ، وبعبارة أكثر تفصيلاً لا يدع الشاطبي فيها للشك مجالاً في رؤيته الملاحقة لتأصيل قوة الدلالة السياقية مبيناً لا يصح في الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه وغضّ النظر عن السنة التي تمثل شرحه وبيانه ،لأنه إذا كان خطاباً كلياً وفيه أمور كلية كما في شأن الصلاة ونحوها ،فلا مناص عن التدقيق في بيانه ،وبعد ذلك ينظر فى تفسير السلف الصالح له إن أعوزته السنة ،فإنهم أعرف به من غيرهم وإلا فمطلق الفهم العربي لمن حصّله يكفي فيما أعوز من ذلك (٢) .

وبهذه الأمور يُشكِّل السياق المقاصدي عند الشاطبي منظومة دلالية حاكمة شاملة للقرآن وأسباب نزوله و للسنة واسباب ورودها وأقوال السلف وعوائد لغة العرب وأولوياتها التعبيرية وهذا ما يفسِّر عنايته بالدلالة التركيبية تبعاً لعوائد العرب ،وما ساقه من أدلة على ذلك عن الصحابة تؤكد أن الهدف العملي إذا تحقق بالمعنى التركيبي فبالإمكان الاستغناء عن المعنى الإفرادي بحيث يعد البحث عنه دون مقصد شرعي مقبول ضرباً من التكلف ،وهذا يعني ترجيحه لها على الدلالة الإفرادية إذا تعارضتا ظاهراً ،وفي بناء رؤيته الأصولية والاجتهادية أكبر شاهد على ذلك(٣) ،وبحسب نظرة الشاطبي هذه تنسجم أدلة الشرع،فلا يتقاطع النظر العلمي الصحيح في دلالة السياق القوية مع قطعيات الأدلة أو مع القرائن الأخرى ظنية كانت أو قطعية من الآيات أو الأحاديث أو الإجماع أو قول جمهور السلف بل إن الدقة الاستقرائية توجب القول بأن دلالة السياق مطردة مع صحيح النظر فيها (٤) ،خصوصاً وأن دلالة السياق القرآني القوية أو الصريحة داخلة

(١) ينظر: الموافقات ،٣٠٤/٣

(٢) ينظر: م.ن ، ٢٧٦/٣.

(٣) م.ن، ٣٦/١-٣٧.

(٤) ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين،حسين بن علي الحربي ،٣٤٩/٢؛السياق القرآني وأثره في الكشف عن المعاني، زيد عبد الله عمر، مجلة جامعة الملك سعود،م١٥،العلوم التربوية والدراسات الإسلامي،العدد(٢) ،٨٤٧.

وبلا شك في أقوى أنواع التفسير(تفسير القرآن بالقرآن)([١])،فمن البديهيِّ المقرر((أن فهم النص دوَّار مع السياق، وأن له فيه قسطاً من التحكم)) ([٢]) ،وأن هذا الأمر أصيل متفق عليه في الجملة ظاهر الاعتبار مؤسس على التوجيهات النبوية والآثار السلفية وعمل أهل التفسير المحققين ومستند إلى روح لغة العرب وأساليبها في الفهم والإفهام ([٣]) ،ولا شك في أن شرطية اعتبار السياق وسبب الورود يشكل معبراً مأموناً أيضاً للفهم السديد للحديث النبوي الشريف فضلاً عن القرآن الذي تُشكِّل أسباب نزوله منطقاً أساسياً لفهم معانيه بل إن الحاجة ماسة إلى التعرف على أسباب الورود ،لأنها أشد وآكد وأنفع بكثير من الحاجة إلى معرفة أسباب النزول،ذلك أن نصوص الحديث شديدة التعلق والاندماج مع سياقه الظرفي وأسباب وروده([٤])، ولامحيص للمستهدي بالنص عن ذلك ، وهذا هو عنصر التدبر الذي ركَّز عليه القرآن ،فمن محص النظر في القرآن، وتدبر سباق الآية ولحاقها، وعرف مقاصد القرآن، تبيّن له المراد، وتجنب منابع الغلط ([٥]) وهذا هو عنصر التدبر الذي ركَّز عليه القرآن ،((فمن تدبر القرآن، وتدبر ماقبل الآية وما بعدها، وعرف مقصود القرآن، تبيّن له المراد، وعرف الهدى والرسالة، وعرف السداد من الانحراف والاعوجاج، وأما تفسيره بمجرد ما يحتمله اللفظ المجرد عن سائر ما يبين معناه، فهذا منشأ الغلط من الغالطين)) ([٦]) .

وهذا ما جعل الشاطبي يلُّح أكثر من مرة على ارتباط التأويل بسياق التداول الذي ورد فيه القرآن أي بما كان عليه أكثر السلف المتقدمين لأنهم كانوا أعلم العلماء بمقاصده

(١) ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين ،٣٢٠/١.

(٢) السياق القرآني وأثره في الكشف عن المعاني، ٨٧٤.

(٣) ينظر:البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(٧٩٤هـ) ،٥٤/٨-٥٥ .

(٤) ينظر:مقاصد المقاصد (الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة)،د.أحمد الريسوني،٧٦.

(٥) ينظر:مجموع الفتاوى،تقي الدين أبو العباس احمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحرَّاني(٧٢٨هـ) ، تحقيق عبد الرحمن بن محمد قاسم،١٨/٦.

(٦) م،ن، ٩٤/١٥.

وبواطنه([1]) ،ويوضّح هذا ويؤكده ما ذكره حول ضرورة جعل بوابة فهم لغة الشرع مراعاة مقتضيات الأحوال وعبارته عن ذلك: ((أن علم المعاني والبيان الذى يعرف به إعجاز نظم القرآن ،فضلاً عن معرفة مقاصد كلام العرب إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال حال الخطاب من جهة نفس الخطاب أو المخاطِب أو المخاطَب أو الجميع...وليس كل حال ينقل ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة أو فهم شيء منه ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط)) ([2])،وبناء على ذلك يُقرِّر الشاطبي أن الاعتماد على بيان الصحابة يترجح من وجهين:الأول تضلعهم باللسان العربي والثاني مباشرتهم للأحداث والنوازل([3]).

والشاطبي واعٍ أشدَّ الوعي بالمعطيات التداولية التي تقي التأويل من الجمود السطحي الظاهري أو التعسف الباطني ، فضلاً عن التقصير البحثي أو الشرود الذهني غير المقصود اللذين يقودان بشكل أو بآخر إلى ما يشابه النمطين الخاطئين الأولين وإن بدرجات مخففة كثيراً عنهما ، ولذلك فهو يحاول بناء جهاز تأويلي يستقيم معه فهم القرآن والسنة ضمن مشروعه المؤصل للمقاصد الشرعية التي هي سياقات كلية معنوية((إذا انخرم منها كلي واحد انخرم نظام الشريعة أو نقص منها أصل كلي)) ([4]) ، وبذلك تكون علاقة المقاصد بالتأويل علاقة عضوية، وبناءً على ما مضى ((يمكن نعت بحث الشاطبي مسألة السياق بأنه وليد نظرة علمية تنمُّ عن حسٍّ لغويٍّ رفيعٍ مستوعبٍ لمقتضيات الخطاب التي تتطلب النظر في مجموع ما يرتبط به))([5])، إذ((مدار الغلط ...إنما هو على حرف واحد وهو الجهل بمقاصد الشرع وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة

(١) مبدأ القصدية والطابع التداولي لخطاب الشاطبي الأصولي نحو تأويل كلي،١٢.
rodin.uca.es/xmlui/bitstream/handle/.../01_Barra.pdf?..

(٢) الموافقات ، ٢٥٨/١.

(٣) ينظر: م.ن،٢٥١/٣..

(٤) م.ن،٣٠٥/٣.

(٥) منهج الدرس الدلالي عند الامام الشاطبي (٧٩٠هـ)، عبد الحميد العلمي،٢٣٥

بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها وعامها المرتب على خاصها ومطلقها المحمول على مقيدها ومجملها المفسر ببينها إلى ما سوى ذلك من مناحيها فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام فذلك الذى نظمت به حين استنبطت)) (١) ، وقد مثَّل الشاطبي دلالات الشريعة بشكل شمولي بمثال مبين قائلاً: ((وما مثلها إلا مثل الإنسان الصحيح السوِيِّ فكما أن الإنسان لا يكون إنساناً حتى يستنطق ،فلا ينطق باليد وحدها ولا بالرجل وحدها ولا بالرأس وحده ولا باللسان وحده بل بجملته التى سمى بها إنساناً كذلك الشريعة لا يطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها لا من دليل منها أي دليل كان وإن ظهر لبادئ الرأي نطق ذلك الدليل ،فإنما هو توهمي لا حقيقي)) (٢)، وعلى هذا المنوال عنده يعمل السياق على أن يُحدِّد هوية العبارة ويضع استراتيجية لتطويق الدلالة خروجاً من الشُبه ومواطن الإشكال وتضييقاً لمسالك التأويل وإغلاقها ما أمكن في المجال الشرعي حماية للنص(٣)، ومن هنا قرَّرَ الشاطبي أن صرف الكلام عما هو في سياقه إلى غيره لا يصح الا بشرطين :أن يصح على مقتضى الظاهر المقرر في لسان العرب ويجري على المقاصد العربية على أن يكون له شاهد آخر نصاً او ظاهراً في محل آخر يشهد لصحته من غير معارض(٤) ،فلا يسوغ عنده الخروج على النص بمجرد الاحتمال العقلي،إذ إن الشاطبي بالرغم مما يحمله من عبقرية بارزة فإنه يحمل في جنباته إجلالاً عظيماً لمنهج التأسي والاقتداء،فعنده أن العقل والنقل إذا تعاضدا على المسائل الشرعية فعلى شرط أن يتقدم النقل على العقل ،فيكون تابعاً، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرِّحه النقل ، و بذلك يتأسس منهاج التأويل على أسس راسخة وخطوات ثابتة يخرج فيها المستدل والمؤول من النص إلى لوازمه وإطاره الخارجي ثم يعود إليه في حركة جدلية يكون النص فيها مركز الجذب والطرد معاً(٥) .

(١) الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي(٧٩٠هـ)،تحقيق: سليم بن عيد الهلالي،٣١١/١.
(٢) م،ن ،٣١١/١.
(٣) ينظر: الأفق التداولي، ٧٠-٧١ .
(٤) ينظر :الموافقات ، ٢٩٥/٣.
(٥) ينظر:م.ن ،١/ ٦١ ،الأفق التداولي،٧١.

ويرى الشاطبي أن عموم الشريعة وغرضها الأسمى في هداية البشرية إلى يوم الدين لا يتناقض مع أُمِيِّتها بمعنى نزولها في قوم أُميين ويقتضي تمام وضوحها وبيانها وسهولة مأخذها على جمهور العرب أيام النزول ذكيهم و بليدهم وجريها على متعارف خطابهم بلا تعقيد أو تكلف أمر لم يعهد قصدهم إليه في كلامهم إلا نادراً كالجناس و إلا لم تكن كذلك (١)،وفي هذه الالتفاتة للشاطبي معنى عظيم يؤكد على القصدية التواصلية الاجتماعية للخطاب القرآني بما يؤشر على ضرورة الانطلاق في فهم القرآن عبر بوابة المقام ، فلا يمكن للمرء استيفاء فهم لغة النص القرآني إلا((إذا عرف تاريخ اللغة التي نزل بها النص وأسرارها في التعبير ومقاصدها في البيان))(٢)،فبحسب رؤية الشاطبي يبدأ فهم الآية مثلاً انطلاقاً من الرؤية المبنية على الدلالة التركيبية الشرعية الأعم الموضحة لحكم الله تعالى التي سماها الشاطبي بـ(المَساق الحُكمي) ويمثل هذا المصطلح مقاصد الشرع التي يعرفها ويعرف شروط تنزيلها على الواقع الراسخون في الشرع المبنية على الاستقراء لمساقات الشريعة كلها بالاستعانة بعادات العرب الأسلوبية وسياقات تخاطبها والبيئة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها ثم الانطلاق إلى الحقائق الشرعية المستفادة من استقراء دلالة المفردة المراد فهمها في الآية في عادات القرآن وتفاصيلها في السنة و النظر في سياق السورة التي تحتضن الآية وسياق الآية الخاص فيكون المعنى اللغوي الإفرادي – مع ملاحظة الدلالة اللغوية العرفية وترجيحها على الدلالة في أصل الوضع– مبيَّناً بسياقه الخاص والعام والبدء من الأعم تحصيناً للفهم السديد وتحصيلاً للاقتراب من القطع ما أمكن(٣)، ومن الآثار النافعة لذلك ((أن السياق إذا تردد بين معنيين أو أكثر فإن المقصد الشرعي الملحوظ من نصوص الشريعة عامة ومن استقراء عللها ومن قواعدها العامة وعموماتها المعنوية قد يكون مسلكاً من مسالك الكشف عن المعنى، ورفع إشكالات السياق، وحل معضلاته، وتجلية مواطن

(١) ينظر:م.ن،٣/٣٠٦ –٣٠٨.

(٢) التصور اللغوي عند الأصوليين،د. السيد احمد عبد الغفار،٣٩، وينظر:الخطاب القرآني دراسة في البعد التداولي،د. مؤيد آل صوينت،١١–١٣.

(٣) ينظر:الموافقات،٣/٢٠٥.

الخفاء فيه)) (١) لما يشكله ذلك من إضاءة لمواطن التردد((ولعلَّ هذا السبب هو الذي جعل الشاطبي يذكر قسماً خاصاً من أنواع المساقات متعلقاً بالنص الشرعي، ويُسميه بـ"المساق الحِكمي"، ففهم سياق النص الشرعي عنده متوقف على فهم مقصدين: المقصد في الاستعمال العربي الذي أنزل القرآن بحسبه، والمقصد في الاستعمال الشرعي الذي تقرَّر في نصوص الشريعة وقواعدها)) (٢) .

ومن هنا فالأصولي يتناول السياق أولاً في جوانبه اللغوية ، ثم يتجاوز الفهم الأولي للسياق القائم على النظر إلى أوائل الكلام وأواخره، لكي يصل إلى الفهم الثاني للسياق، وهو معرفة الغرض الذي ورد من أجله الخطاب، وهنا يستضيئ بالمساق الحكمي الذي يتكشَّف نتيجة النظر في عادات الشارع ومقاصده بعد الاستنارة بمقاصد الاستعمالات العربية، وتكون هذه النظرة المستنيرة هي الحاكمة على السياق، فتعطي بعض العبارات دلالاتٍ أوسعَ أو أقطعَ وأجزمَ، وتصرف بعض العبارات عن عمومها أو إطلاقها أو ظاهرها، وقد تلغي الأخذ بقسم من القيود وظواهر الألفاظ من حيث عدم تأثيرها في الحكم (٣)

وتوضيحاً لهذا المسار نجد((من أمثلة ذلك أن من الألفاظ والأسامي ما يجري على اللسان ذكرها ولا يكون مقصوداً...، فذكرُ العبد ... جرى وفاقاً، لا أثر له في الحكم، ولكنه سابق إلى اللسان في عادة البيان بتغليب الذكور في الذكر على الإناث)) (٤)،وأيضاً ((يقرُب من هذا الجنس قوله تعالى: حُرِّمت عليكم الميتةُ والدَّمُ ولحمُ الخنزير

(١) السياق وأثره في فهم مقاصد الشريعة،نجم الدين قادر كريم الزنكي،إسلامية المعرفة ،العدد(٤٨)، ٢٠٠٧م.
www. islaalmaktabah-up.net/up1/do.php?down

(٢)السياق وأثره في فهم مقاصد الشرع.

(٣) ينظر:م.ن.

(٤) السياق وأثره في فهم مقاصد الشرع.، وينظر: الجامع الصحيح المختصر، محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي(٢٥٦ هـ)، تحقيق :د.مصطفى ديب البغا،٨٨٥/٢،باب الشركة في الرقيق،رقم الحديث(٢٣٦٩)،وينظر: سنن ابن ماجة،ابن ماجة أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني(٢٧٣هـ)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد -محمد كامل-عبد اللطيف حرزالله ،٥٦٧/٣،باب :من أعتق شِركاً له في عبد،رقم الحديث(٢٣٦٠).

(المائدة: ٣)، ... وحُمل التخصيص فيه على عادة البيان، وهو أن السابق إلى اللسان ما يُعتاد أكلُه، وهو اللحم)) ([١]).

المطلب الثاني :المميزات العامة للرؤية السياقية للإمام الشاطبي:

وقد كان لاختلاف الشاطبي عن غيره في تصور مرجعية دلالة السياق ودوره و امتداده أثر دلالي عميق في التعامل مع النصوص الشرعية ، إذ يرى الشاطبي أن دلالة السياق القوية (أي بمعنى القصد والغرض لا النظم) من قبيل الدلالة اللفظية الصريحة الظاهرة لاستنادها للسياق اللفظي والحالي ، فمن البداهة البلاغية الاستدلال بها([٢]) خلافاً لقسم كبير من جمهور الأصوليين الذين يرونها غير صريحة أو غير ظاهرة وذوقية مسكوت عنها تعتمد على التأمل ،ففيها نوع ضعف واحتمال لاتصلح معياراً دائمياً لازماً بخلاف نظم الكلام،إذ تختلف من مجتهد لآخر بحسب قوة الملكة وصفاء القريحة ، ولذلك لا يقصرون الكلام على مقصوده بل يستخرجون معان أخرى من نظمه حتى لو لم تكن مقصودة أساساً للنص([٣])،والمقصود بمصطلح (الذوق) هنا الذوق البلاغي الذي هو كيفية للنفس بها تُدرَك الخواصّ والمزايا التي للكلام البليغ، وتنشأ هذه الملكة عن تتبع موارد الاستعمال والتدبر في الكلام، فدعوى معرفة الذوق لا تقبل إلا من الخاصة، وهو يضعف ويقوى بحسب المراس والمران والتدبر([٤]) ،ويوضح ابن دقيق العيد أسباب الخلاف في دلالة السياق بناء على الخلاف في مرجعيتها قائلاً: ((إن الألفاظ العامة بوضع اللغة على ثلاث مراتب: (أحدها) ما ظهر فيه قرينة تدل على عدم قصد التعميم... فطالب بعضهم بالدليل على ذلك. وهذا الطلب ليس بجيد، لأن هذا أمر يُعرف من سياق الكلام...فالناظر

(١) م.ن.

(٢) ينظر:الموافقات ،٣/٢٠٤-٢٠٥.

(٣) ينظر:أصول السرخسي ،محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت٤٨٣هـ) ،٢٧٧/١،البحر المحيط في أصول الفقه،١٢٤/٥

(٤) ينظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور(١٣٩٣هـ)،٢١/١.

يرجع إلى ذوقه، والمناظر يرجع إلى دينه وإنصافه)) (١)، ومن الواضح أن الإمام ابن دقيق العيد لا يقصد دلالة الغرض السياقي الضعيفة بل القوية كما قال الشوكاني:((والحق أن دلالة السياق إن قامت مقام القرائن القوية المقتضية لتعيين المراد كان المخصِّص هو ما اشتملت عليه من ذلك، وإن لم يكن السياق بهذه المنزلة ولا أفاد هذا المفاد فليس بمخصِّص)) (٢).

وقد عبَّر السرخسي (ت٤٨٣هـ) عن أدلة من لا يعتبر هذه الدلالة مطلقاً من الجمهور– وهم القسم الأكبر– أفضل تعبير بقوله: ((قد عمل قوم في النصوص بوجوه هي فاسدة عندنا...ومن هذه الجملة تخصيص العام بغرض المتكلم...وعلى هذا قالوا: الكلام المذكور للمدح والذم والثناء والاستثناء لا يكون له عموم، ... وعندنا هذا فاسد، لأنه ترك موجب الصيغة بمجرد التشهي وعمل بالمسكوت، فإن الغرض مسكوت عنه، فكيف يجوز العمل بالمسكوت وترك العمل بالمنصوص باعتباره؟...واعتبار الغرض اعتبار نوع احتمال، ولأجله لا يجوز ترك العمل بحقيقة الكلام)) (٣)،وفي حقيقة الأمر فإن من ذهب إلى الأخذ بالدلالة المقصدية السياقية القوية لا يستند إلى التشهي وإنما إلى إعطاء كل حقه بالجمع المنصف بين دلالة المنصوص اللفظي وغرضه برؤية بلاغية معتبرة ، وهذا ما كان واضحاً كالشمس في أفق الشاطبي الأصولي والبلاغي ،ولشدة اعتداد الشاطبي بالدلالة السياقية ذهب إلى عدم القول باستقلال الدلالة التابعة ومنها دلالة الإشارة بإفادة زائدة على ما تفيده الدلالة الأصلية السياقية من أحكام وآداب أخلاقية إلا على سبيل التوكيد والتقوية للغرض الأساسي الذي يدور حوله السياق،لأن الخطاب يصرف الكلام كلياً إلى الغرض المَسوق له وأن فهم أي معنى تبعيٍّ– أي زائد على المعنى السياقي الأصلي ولا يؤيده المقصود من الكلام– من النص غير مسوق له

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ،تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد(٧٠٢هـ) ،تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدّثر سندس، ٢٥٨/١.

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني(ت١٢٥٠هـ)،٣٩٨/١.

(٣) أصول السرخسي، ٢٧٣/١ .

الخطاب خطأٌ وتكلفٌ([1])،وذلك خلافاً لغيره من الأصوليين الذين قرَّرُوا أن دلالة الإشارة مقصودة تبعاً وأنها قد تستقل بإفادة أحكام و آداب شرعية([2]) ،وإذا كان السياق عند الأصوليين يطلق بمعنيين الأول: السياق النظمي(القرائن اللفظية) والثاني: بمعنى أشمل هو الغرض – ودلالة الإشارة مقصودة بالاعتبار الأول لا الثاني – فإن استدلال الجمهور بإشارة النص يفهم منه أن سوق النص من أجل غرض ما، لا يلزم منه صرف الخطاب كلياً إلى ذلك الغرض، بحيث يكون العام مقصوراً عليه والخاص مقيداً به والظاهر مؤولاً إليه ولا يفهم من النص إلا ما اقتضاه السوق، بل يصح إعمال الفكر في النص باعتبار الغرض، وإعمال الفكر في النص نفسه باعتبار ظاهر الصيغة ولكل أدلته وبرغم أدلته القوية يبقى دليل قوي لهذا القسم الكبير من الجمهور وهو كون دلالة السياق(مراد المتكلم وغرضه المستهدف)غير صريحة وغير قوية دائماً تعتمد على التمرس والمران في أساليب اللغة والشريعة وهو ما أدى إلى اختلافهم في جواز التقييد به و التخصيص به فذهب جمهور الأصوليين إلى المنع،ماعدا قسماً من الجمهور منهم :ابن دقيق العيد والشوكاني – وقد مرَّ قولهما قريباً– وابن القيم والزركشي صرَّح باعتماد التقييد والتخصيص بالسياق إذا كان صريحاً قوياً في الإفادة ، فهوعندهم يُرشد إلى تبيين المجملات، وتعيين المحتملات، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العمومات، وتقييد المطلقات، وتنوع الدلالات ([3]) ،ومن الجدير بالذكر أن لابن عاشور نظرة استند فيها الى منحى اللغة العربية والقرآنية القوي نحو الإيجاز وتكثير المعاني فذهب إلى أن

(١) ينظر :الموافقات،٧٢/٢ ومابعدها.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام،أبو الحسن سيد الدين علي ابن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي،(٦٣١هـ)،٦٥/٣؛التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام،أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج(٨٩٧هـ) ، ١١١/١؛ الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي(١٣٤٧هـ)،١٤٦/١؛شرح مختصر الروضة ،سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي(٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ٧٠٩/٢.

(٣) ينظر :بدائع الفوائد،محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية(٧٥١هـ)،تحقيق :علي بن محمد العمران،١٣١٤/٤، وينظر : البحر المحيط في أصول الفقه،٨/٤،٥٠٤/٥٤.

كل ما تسمح به العبارة القرآنية من معانٍ مرادٌ بشرط عدم مخالفتها المقصود من السياق والقواعد الشرعية والقرائن الأخرى بمعنى أن مادل عليه المقصود من السياق أرجح من أي معنىً آخر لم يدل عليه ولكن هذا المعنى الاخر يجوز ارادته إن أُريد تبعاً للمعنى الأرجح ولم يتعارض معه (١) .

وعلى مستوى آخر يبيّن الشاطبي أن للألفاظ معنى وضعياً، لكن معناها لا يتعين في التركيب إلاَّ بالقرينة، فإن لم تتقاضاه القرائن المقالية والحالية كان المعنى الوضعي الأصلي هو الملاذ، فهو بذلك يعطى القرينة دور التأسيس في التركيب الكلامي، دون أن يجعلها مؤسساً لأصول معاني المفردات ،فهو لا ينفي الأوضاع الأصلية للكلمات (٢) ،وهو بهذا يخالف وجهة الجمهور الذين يعتبرون أن الأصل يكون بالانطلاق في السياق من المعنى الوضعي ودور السياق إرشادي فيما لو كان هناك إشكال ويخالف وجهة ابن تيمية الذي ينكر المعنى الوضعي اصلاً ويقول بأن السياق يؤسس أصل المعنى بمعنى أن لا وجود له خارج السياق المستعمل فيه ، فالشاطبي وإن توسط إلا أنه عملياً من حيث الثمرة قريب جداً من وجهة ابن تيمية بالانطلاق في فهم أقسام الكلمة والكلام من السياق الاستعمالي ومن الكل الى الجزء(٣)،وكان لهذا الخلاف في وظيفة السياق في تعيين المقصود من الخطاب آثاره العميقة ، فبناء على ذلك اختلفوا في المجال التشريعي أي المعاني هي الأصل في تفسير مقصود الشارع، أهو المعنى الوضعي أم هو المعنى الاستعمالي السياقي؟ فهل يحمل اللفظ العام الوارد في خطاب الشارع على العموم الوضعي أو يحمل على العموم الاستعمالي؟ و جرى بينهم الخلاف أيضاً في معاني صيغ الأوامر والنواهي، فهل يقال في الأمر: إنه حقيقة في الوجوب مجاز في الندب والإباحة مثلاً، وفي النهي: إنه حقيقة في التحريم مجاز في الكراهة، وفي صيغ العام: إنها حقيقة في الاستغراق مجاز في إرادة التخصيص؟ أو يحال ذلك إلى السياق والقرائن بوصفه

(١) ينظر: التحرير والتنوير، ٩٦/١-١٠٠.

(٢) ينظر :السياق وأثره في فهم مقاصد الشرع.

(٣) ينظر: م.ن.

ووصفها المؤسس للمعانى دون الوضع؟ ([1])،ومن ناحية أخرى يرى جمهور الأصوليين أن امتداد الدلالة السياقية محصورة بالجملة ذات الإفادة، فالجملة إذا تمت واستقلت بالإفادة انتهى عندها امتداد الدلالة السياقية، فلا تتجاوزها إلى دلالة النظم الواقع خارج دائرتها. أما إذا لم تستقل الجملة بالإفادة بسبب من اشتمالها على لفظ خفيت دلالته، فإن دلالة السياق تمتد إلى كل ما يلابسها من قرائن تحفّ ذلك الخطاب ([2]) ، واما الشاطبي – وكما تقدم – فإنه يرى أن المحتم هو الانتباه إلى جميع الكلام المترابط إذا كان نازلاً في مجال واحد، وهذا يعني بالضرورة الافادة من مقامات النزول تأريخاً وأسباباًومناسبات وأحوالاً ([3])، و ما يعطي أهمية كبرى لمسار الشاطبي السياقي أن الغفلة عنه قد تقود إذا تمت إلى شبهات الضلال البعيد عياذاً بالله تعالى من ذلك –وما أكثرها في زماننا هذا–، وهنا تكمن فائدة عظيمة أخرى متجددة للسياق تسوغ استمرارية الدعوة لإمعان النظر فيه، واقتناص الحكم الشرعي المتوافق مع عظمة الدين بمنظاره، و إذ أقترب إلى حدود المبحث الثاني الذي يشرح تطبيق الشاطبي لرؤيته السياقية على دلالة العام ،لا أشك بكثرة الكتابات عن الإمام الشاطبي وسعتها التي شكلت عمقاً جليل الفائدة والنفع ولكن يبقى مسار السياق عنده مستحقاً للتنويه والاستكشاف بمنطلقات متنوعة ومنهجيات مختلفة تأبى الطرح المنقوص والمغلوط أمراً مبرِّراً للبحث ، خصوصاً مع استناد كثير من الشبهات و زائغ التأويل اليوم ظلماً على ما سطره الشاطبي نفسه والحكم يدور مع علته، وسيحاول البحث فيما سيأتي أن يجلي هذه الرؤية الشمولية للنص من خلال تعامل الشاطبي مع مبحث أصولي بالغ الدقة والدور في الاستدلال الفقهي.

(١) ينظر: م.ن.

(٢) ينظر: م.ن.

(٣) ينظر: م.ن.

المبحث الثاني :أثر السياق في دلالة العامِّ.

وعوداً على بدء لابدَّ من بيان معنى العام لغةً واصطلاحاً تمهيداً لبيان أثر السياق فيه فالعام في اللغة :اسم فاعل من الفعل (عمَّ) ،وتحيل مادته على معاني الشمول العظيم التام للأمور(١) ،وفي الاصطلاح المشهور هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، من غير حصر؛ فقولنا:(الرجال) يستغرق جميع ما يصلح له (٢)،وإذا صَوَّبنا النظر إلى علاقة السياق بالعام عند الشاطبي نجدها علاقة إثرائية،إذ تتمتع نظرة الشاطبي لعلاقة السياق بمسائل العام –التي تشكل قطب الرحى ويقاس عليها غيرها في ضرورة الاعتماد على السياق بأشكاله العامة (المقاصد أو السياقات المعنوية العامة – السياق القرآني أو الحديثي أو كليهما – سياق السورة مثلاً)،والخاصة(مقصد خاص لآية أو حديث معينين)– بعمق شمولي تستهدف توضيح ما لطريقته الشمولية من دور كبير في بيان إيجابية النصوص الشرعية وانسجامها وهيبتها والحفاظ أكثر على حرمتها بتقليل وصف أدلتها بالمخصصة أو المقيدة أو المؤولة أو المجملة وغير ذلك و إزالة أكبر قدر ممكن مما يظهر للنظر الخاطىء من تدافع بين أدلتها (٣)،ومن هنا كانت مسائل العام مجالاً خصباً لعرض مساره في التعامل مع المسائل الدلالية في الأصول ،فقد ((خرج فيها الشاطبي عما حُدَّ لها في الدرس الاصولي حيث ناقشها وبما يتفق مع تصوراته المنهجية القائمة على النظر الى القضايا الشرعية في سياقاتها الاستقرائية))(٤)، فقد ذهب الى أن العموم كما يكون من عوارض اللفظ فإنه يكون أيضاً من عوارض المعنى ولذلك أدخل فيها المقاصد الشرعية باعتبارها عمومات معنوية تجري مجرى صيغ

(١) ينظر: لسان العرب، مادة(عمم) ١٢،/٤٢٦-٤٢٧.

(٢) ينظر:إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني(١٢٥٠هـ)،تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية،١/٢٨٥.

(٣) ينظر: هكذا أرى المقاصد،أحمد ولد محمد ولد محمود ولد بيبني،شبكة الحوار نت الإعلامية.*www.alhiwar.net/ShowNews.php?Tnd=2514*

(٤) منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي،٢٧٥. ينظر: هكذا أرى المقاصد،أحمد ولد محمد ولد محمود ولد بيبني،شبكة الحوار نت الإعلامية.*www.alhiwar.net/ShowNews.php?Tnd=2514*

العموم في الحكم وبهذا يتميز مفهوم العموم والخصوص عند الشاطبي عن المفهوم المعروف في علم أصول الفقه بشكل كبير، وهو وإن استعمل هذين التعبيرين في كتابه، فله قصد مختلف عن سائر علماء الأصول،فالعموم عنده هو من خصائص الكليات، والكليات لا تستخرج إلا بالاستقراء، والكليات جاريةٌ باطراد في الجزئيات ولا تتخلف، لذلك فالكليات لا تخصص، فإذا استعمل الشاطبي هذين اللفظين كما في قوله: مثلاً إن الضرورات تخصصها الحاجيات فبمعنىً تُوضّحها ،وعلى ذلك فإن مسألة صيغ العموم وهل أن للعموم صيغة أو لا ليست أمراً ذا بالٍ عند الشاطبي ،لأن العموم هو عموم المعنى الكلي، وهذا قطعي، والصيغ إن دلّت على العموم بحسب وضعها اللغوي، فإن الدلالات القطعية لا تثبت بآحاد النصوص عنده (١)،ومن آثار طريقته الاستقرائية أنه يرى العمومات الثابتة بالاستقراء قطعية الدلالة ،فلذلك يجوز العمل بها دون التوقف على البحث في احتمال وجود مخصصات بمصطلح الجمهور أو بيان بمصطلحه وأن العام إذا لم يتكرر أو تجتمع عليه نصوص تصل حد الاستقراء،فلا يعمل به حتى يبحث في احتمال وجود بيان بمصطلحه، حتى لوقال بجواز التخصيص بالدليل المنفصل (٢) ، المقصود به هو قبل أن يتكرر المعنى ويثبت، وسيتبين هذا فيما يلي: يقول: ((وعلى الجملة فكل أصل تكرر تقريره وتأكد أمره وفهم ذلك من مجاري الكلام فهو مأخوذ على حسب عمومه)) (٣). ثم قال: ((فأما إن لم يكن العموم مكرراً ولا مؤكداً ولا منتشراً في أبواب الفقه فالتمسك بمجرده فيه نظر، فلا بد من البحث عما يعارضه أو يخصصه، وإنما حصلت التفرقة بين الصنفين لأن ما حصل فيه التكرار والتأكيد والانتشار صار ظاهره باحتفاف القرائن به إلى منزلة النص القاطع الذي لا احتمال فيه بخلاف ما لم يكن كذلك فإنه معرض لاحتمالات فيجب التوقف في القطع بمقتضاه حتى يعرض على غيره

(١) ينظر: المقاصد عند الإمام الشاطبي(دراسة أصولية فقهية)،محمود عبد الهادي فاعور،٢٣٢ –٢٣٣.
(٢) ينظر :الموافقات ،٢٢٧/٣.
(٣) م.ن،٢٢٨/٣.

ويبحث عن وجود معارض فيه))([1]) ،وما ذكر هنا عن العموم والخصوص ينطبق عنده على الإطلاق والتقييد ، لأن الكليات من خواصها الإطلاق والعموم ([2]).

وفي هذا المسار يقترب ويفترق الشاطبي عن توجهات غيره من الأئمة ،((فمعلوم أن الحنفية لا يخصصون القطعي بالظني، فلا يخصصون الكتاب أو السنة المتواترة بخبر آحاد أو قياس، وذلك مبني عندهم على أن دلالة العام على أفراده قطعية،فلا يستثنى شيء من هذه الأفراد بالدليل الظني، وهذا بخلاف جمهور الأصوليين فهم يخصصون العام القطعي بالظني، فالذي جاء به الشاطبي هنا هو نفي التخصيص من أصله، وحيثما قال به فهو بمعنى البيان، فإذا خص بعض الأفراد من العام فهذا ليس إخراجاً لهم من عموم النص، وإنما هو بيان أنهم لم يكونوا داخلين فيه أصلاً))([3])،وإذا دققنا النظر في تأصيله هذا نجده يتخذ طريقاً وسطاً ، فـ((هو هنا يقترب من الشافعية في أن دلالة العام على جميع أفراده ظنية، وقد كرَّرَ نصوص الشافعي بأن العام يطلق ويراد به الخصوص. وهي ظنية عنده أصلاً من باب أنه ينفي الدلالة القطعية في النصوص، فلا يثبت عنده القطع بالمعنى إلا بالاستقراء، ويقترب من الأحناف بقوله: إن المعنى إذا ثبت قطعياً فهو لا يخصص. إذ هو بذلك يكون أصلاً كلياً والكليات لا تخصص، وبذلك فلا يخصص الكلي القطعي بجزئي أو بظني)) ([4]) ،ولم يكن هذا الطريق الوسط بناء على التلفيق أو التهوين غير المنضبط بالقواعد العلمية إذ إنه((مع اقترابه من الفريقين، فهو مختلف معهما، مختلف مع الشافعية برد التخصيص أصلاً، وبعدم تخصيص الكليات بالجزئيات أي القطعي بالظني، ومختلف مع الأحناف برد التخصيص أصلاً، وهذا يعني عدم تخصيص الكلي بالكلي أي القطعي بالقطعي. وحيثما قال بتخصيص الكليات بعضها لبعض ،فلا يقصد الاستثناء وإنما البيان كما تقدم.ويمكن ملاحظة التقريب والتوفيق في المثالين المذكورين، ولكن واقع الحال أنه كان مختلفاً – في الحالتين – مع الفريقين، لذلك

(١) م.ن،٣/٢٢٨.

(٢) ينظر:المقاصد عند الإمام الشاطبي،٢٣٦

(٣) م.ن، ٣١٤–٣١٥،وينظر:البحر المحيط في أصول الفقه،٤/٣٥–٣٨

(٤) المقاصد عند الإمام الشاطبي،٣١٥،وينظر:البحر المحيط في أصول الفقه،٤/٤٨٢ وما بعدها

فإن قوله لن يقبل من أي منهما. وربما كان هذا من عوامل عدم انتشار هذا المنهج وعدم تطوره، وفي الحالتين فإن طريقة القطع سواء بالحكمة أو بدلالة العام على أفراده لا تكون إلا بالاستقراء وهو غير معهود عند أي من الفريقين.)) ([1])

وتأسيساً على ما مضى وتفصيلاً له ، فإننا سنرى هنا نموذجاً تطبيقياً متميزاً يبين مدى اعتداده بالسياق ومدى رهافة ذائقته البلاغية حين يُقرِّرُ ويؤسس مخالفاً وجهةَ كثيرٍ غيرِه من أهل الأصول في تخصيص العام – حتى من ذكرنا ممن يقول بالتخصيص بالسياق – حين ينفي التخصيص أصلاً ذاهباً الى أن المخصصات المتصلة والمنفصلة ماهي إلا بيان لعدم دخول ما يدعى إخراجه بهذه المخصصات وإزالة لإجمال محتمل مستنداً للقرائن الشرعية ولعوائد اللسان العربي وهو ما ينطبق على أي لسان عامة، وبعبارة اخرى فالشاطبي ذهب إلى أن التخصيص بيان لوضع اللفظ، والأصوليون ذهبوا إلى إنَّه بيان لخُرُوج اللَّفْظ عن وضعه ([2])، ويرى الشاطبي أن وجهة الجمهور يمكن الاستغناء عنها ، فـ((التخصيص عند الأصوليين إخراج لبعض المعاني التي يتوهم دخولها في اللفظ وهي غير داخلة، أي أن التخصيص هو عبارة عن عملية عدمية تخرج ما هو غير داخل،لأنه لو كان داخلا لكانت الكارثة، أي يكون التخصيص نسخاً، فيتسع نطاق النسخ حتى لتعتبر الشريعة كلها نسخاً، لأن أغلب الأدلة جاء في صيغ عمومية، أما عند الشاطبي فهو بيان لاستعمال اللفظ ومقصود المتكلم منه ، لذلك كيف نفرق بين هذين المفهومين للتخصيص؟ إن الفرق بينهما ضئيل جداً لشدة اتساعه جداً))([3]) ، ومن الجدير بالذكر وجوباً هنا أن نبين بأن الشاطبي لم يختطَّ هذا السبيل من فراغ إذ إنه كان امتداداً لما أصَّله الشافعي في كتابه (الرسالة)عن أثر السياق في الدلالة بشكل موجز مركز مثلاً في باب ما نزل من القرآن عاماً يراد به العام ويدخله الخصوص وباب الصنف الذي يبين سياقه معناه الذين بيَّن فيهما محورية السياق بالنسبة للدلالة

(١) المقاصد عند الإمام الشاطبي،٣١٥.

(٢) ينظر:تعليق الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان على الموافقات بتحقيقه،٤٣/٤، وينظر:البحر المحيط في أصول الفقه ،٣٢٤/٤.

(٣) هكذا أرى المقاصد.

(١)،إذ يؤخذ من صنيع الشافعي فيه أن الوجهتين كانتا حاضرتين في فكر الشافعي وهو يكتب الرسالة إلا أنه انحاز الى وجهة الأخذ بالمعنى الإفرادي ثم البحث عن مخصصاته المتصلة والمنفصلة(الدلالة التركيبية) ربما لأنه وجدها أكثر دقة في التطبيق الاجتهادي وأكثر ضبطاً واحتياطاً باعتبار أن طريقة الشاطبي المنطلقة من الرؤية الكلية للشريعة تحتاج شروطاً قد يختلف فيها اعتبرها الشافعي أقل صرامة فأراد أن يشقَّ الطريق الأدق والأضبط برأيه بالانطلاق من الجزء إلى الكل عكس الطريق الذي أخذه الشاطبي منه أيضاً وعمَّقه ثم إن الشافعي يوجه وجوباً بضرورة مراعاة الدلالة التركيبية(السياق بأنواعه) عند الاجتهاد فيجمع بذلك حسنيي الطريقين، وهذا ما سار عليه جمهور الأصوليون بعده وقد نبَّه على تخصيص العموم بالسياق و صرَّح به العديد من أئمة الفقه الشافعي والكثير منهم استخرج وجهتي الشافعي السابقتين وانقسموا في ترجيح أي الوجهتين أرجح ، فالعموم إذا لم يكن مقصوداً بالسياق الوارد للمدح أو الذم أو التفضل أوغير ذلك، انقسم أئمة الشافعية فيه أخذاً من صنيع الشافعي في كتابه الأصولي (الرسالة) إلى وجهتين:الأولى: القول بالعموم إلا إذا عارضه عموم آخر مقصود،فحينها يؤخذ به،والوجهة الأخرى:عدم الأخذ به مطلقاً ،وعلى الوجهة الثانية فالعام مُفصَّل في مقصوده،ومُجمَل في غير مقصوده (٢) ،فهو عام الضعيف،لأنه لم تؤكده القرينة الموضوعية السياقية بل عارضته إذ القرينة السياقية أشبه بخارطة طريق و بوصلة للفهم وحيثية قاضية وقاعدة بيانية للتعرف على المعنى السديد أما العام المتوسط القوة ،فهو ما احتمل الأمرين ولم يظهر فيه قرينة إضافية تدل على التعميم ولاعدمه (٣)،ولذلك فهو((مُلتَطَم التأويل وموقف التشاجر بين المستدل باللفظ وبين مُدَّعي التأويل))(٤).

(١) ينظر:الرسالة ،محمد بن إدريس بن العباس الشافعي(ت٢٠٤هـ)، تحقيق : أحمد شاكر،١/٥٥-٦٢.

(٢) ينظر:البحر المحيط في أصول الفقه،٤/٢٦٤ وما بعدها، ٤/٥٠٣ -٥٠٣.

(٣) ينظر:م،ن،٤/٧٩،وينظر:البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح محمد عويضة،١/٢٠٦.

(٤) البرهان في أصول الفقه،١/٢٠٦.

والسير مع ملاحظات الشاطبي التي قادته للاستكشاف الذي أثمر ما مضى يبدأ بقوله الفاصل :((أن للعموم الذي تدل عليه الصيغ بحسب الوضع نظرين:أحدهما:باعتبار ما تدل عليه الصيغة في أهل وضعها على الإطلاق، وإلى هذا النَّظر قصد الْأصوليين فلذلك يقع التَّخصيص عندهم بالعقل والحس وسائر المخصصات المنفصلة والثَّاني:بحَسَب المقاصد الاستعمالِيَّة التِي تَقتضِي العوائد بالقصد إِلَيهَا، وإِنْ كان أصل الوضع على خلاف ذلك،وهذا الِاعتبار استعماليٌّ، وَالأَوَّل قيَاسي)) ([١]) ، وعلى هذا فالعام القرآني مثلاً يعتمد بشكل أساسي على ما يَحفُّه من جمل وآيات لتحديد جهة عمومه أو سعته إذ الآية عند النظر إليها على حدة بعيداً عن الآيات الآخرى الحافة بها نراها بالاعتبار الاستعمالي توصف بالإجمال ، ولا تنص على الاستغراق الوضعي ولا على غيره ([٢])،وإذا كان منهجه يقتضي تقديم الوضع ألاستعمالي على القياسي(أصل اللغة) فإنه ميَّز في الأول بين نوعين :أحدهما الوضع الاستعمالي العربي كالحقائق العرفية العامة والحقائق السياقية الخاصة سواء أقرت الحقيقة في أصل الوضع أم استحدثت أشبه ما يكون بالوضع الحقيقي الجديد(حقيقة سياقية) ،والثاني الوضع الاستعمالي الشرعي كالحقيقة الشرعية، وهذا يقدم في النظر على الاول([٣]) ، ذلك أَنَّ نسبة الأوضاع الشَّرعيِّة إلى مطلق الأوضاع الِاستعمالِيِّة العربيِّة كنسبة الوضع في الصِّناعات الخاصَّة إلى الأوضاع الجُمْهُورِيَّة ([٤])،والحاصل عنده أنَّ العموم مبني على السياق الاستعمَالي، وطرائق الاستعمال المتنوعة، ولكنَّ ضابطها ما تقتضيه الأحوال التِي تشكل مِلاك البلاغة ([٥])،فجعله مقتضيات الأحوال ضابطاً لوجوه البيان بالعام مشعر بقوة اعتماده بلاغة السياق في أبحاثه الدلالية ،وبذلك لا يجوز بحال إخراج الآية عن سياقها إلى عموم غير مناسب للسياق ،لأن ذلك يخرج الآية عن مقصودها الأساسي، ويسترشد الشاطبي في ذلك ويبين مقصده بما هو مفروغ منه في الأساليب العربية من تقديم الأصل الاستعمالي على

(١) الموافقات،٣/٢٠٠.

(٢) ينظر :تعليق الشيخ عبد الله دراز على الموافقات،٣/٢٠٦.

(٣) ينظر :الموافقات ،٣/٢٠٠-٢٠٥.

(٤) ينظر :الموافقات،٣/٢٠٥.

(٥) ينظر :م.ن،٣/٢٠١- ٢٠٢.

الأصل القياسي عند التعارض، ((وبيان ذلك هنا أن العرب تطلق ألفاظ العموم بحسب ما قصدت تعميمه مما يدل عليه معنى الكلام خاصة دون ما تدل عليه تلك الألفاظ بحسب الوضع الإفرادي كما أنها أيضا تطلقها وتقصد بها تعميم ما تدل عليه في أصل الوضع)) (١).

ويُفصِّل الشاطبي في الجانب الاستعمالي للمعنى بالاستناد لأصل بلاغي ركين وقانون راسخ لتمييز المعاني يتمثل بما ذكر سابقا من (مقتضى الحال)، وبعبارة أخرى السياق المقامي ، وتبرز هذه الفكرة ناضجة فيما ذكره الشاطبي بأن الأصل في الدلالة ما يدل عليه مقتضى الحال، فإن المتكلم قد يأتي بلفظ عام ولا يقصد أنه داخل فى مقتضى العموم و قد يقصد المتكلم بالعموم صنفاً معيناً دون غيره (٢)؛ ويزيد الأمر توضيحاً بالأمثلة المتنوعة بقوله:((كما تقول فلان يملك المشرق والمغرب والمراد جميع الأرض)) (٣)،وفي هذا الأطار يطرح الشاطبي تعميقاً أكبر لنظرته السياقية بأمثلة مثيرة تتعلق بعوائد الكلام وبما لا يحفل به المتكلم أو يطرأ له على بال فيقول((فكذلك إذا قال ... قاتلت الكفار فإنما المقصود من لقي منهم فاللفظ عام فيهم خاصة وهم المقصودون باللفظ العام دون من لم يخطر بالبال.)) (٤)

وبعد سرد نماذج أخرى يعود الشاطبي ويبين دور علوم البلاغة وذائقتها في سلامة الفهم بقوله : ((إِنَّ قوله: {تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا} ... المقصود تدمر كل شيء مرت عليه مما شأنها أن تؤثر فيه على الجملة ولذلك قال فأصبحوا لا ترى إلا مساكنهم)) (٥)، ومن هنا فإن السياق قد يطوي إيجازاً من الكلام ما هو بدهي أو معروف بين طرفي الخطاب المتكلم والمتلقي، فللغة طاقة من التخزين وقدرة من الاستيعاب تنشئ قانوناً يمثل تناسباً عكسياً بين طاقة التصريح في الكلام وعلم السامع بمضمون الرسالة الدلالية، وبموجب ذلك تكون طاقة الاختزال ممكنة بقدر ما يكون السامع مُستطلِعاً

(١) م.ن،٣/٢٠٠.
(٢) ينظر: م.ن ، ٣/٢٠٠ –٢٠١.
(٣) م.ن ،٣/٢٠١.
(٤) م.ن ،٣/٢٠١.
(٥) م.ن،٣/٢٠١ –٢٠٢.

مضمونها الخبري، وبنفس الاستتباع المنطقيِّ يتعذر الاعتماد على طاقة الإيحاء في اللغة إن لم يتعيَّن الحد الأدنى من القرائن المؤدية إلى إدراك الكلام المختزل (١).

ويدعم الشاطبي وجهته هذه بأمرين وجدهما كافيين لتأييدها تمثل الأول بانتفاء صحة الاستثناء في ما مضى من أمثلة (٢) ، وتمثل الأمر الثاني :بما أشار إليه من استعمال هذا النوع من الاستدلال الدلالي في توجيهات من سبقه من العلماء فذكر أن قسماً من الأصوليين أشار إلى أن ما لا يخطر على بال المتكلم عند قصده التعميم إلا بالإخطار لا يحمل اللفظ عليه إلا مع الفهم الجامد على مجرد الظاهر اللفظي ،وأما المفهوم منه فيبعد أن يكون مراداً للمتكلم كقوله صلى الله عليه و سلم : أيما إهاب دبغ فقد طهر،قال الغزالي: خروج الكلب عن ذهن المتكلم والمستمع عند التعرض للدباغ ليس ببعيد بل هو الغالب الواقع ونقيضه هو الغريب المستبعد وهذا متوافق مع مجاري أساليب العرب وعليه لابدّ أن تحمل لغة الكتاب والسنة(٣) ،وقد أمعن الشاطبي في توضيح هذا الأمر بشواهد مختلفة (٤).

ويتميَّز طرح الشاطبي السياقي أيضاً بدعمه وتفصيله للأمر غير المقصود من السياق ،فإنه إما أن يكون ما لا يخطر أو يجيء(أي غير مقصود بتاتاً) ببال المتكلم والسامع له عند قصده التعميم إلا بالإخطار والتذكير، و نادرَ الحصول في الواقع– وهذا بحسب السياق الحالي – او لا يكون نادراً في الواقع لكن لم يدل عليه المقصود من السياق – وهذا بحسب السياق المقالي والحالي– وبما أنه غير مقصود من السياق ،فلا يحمل لفظ العام عليه وإذا كان الفرد النادر الذي ضابطه انه لا يخطر ببال المتكلم أصلاً لندور حصوله لا يحمل العام عليه فإن العام الذي يبين سياقه عدم القصد اليه كذلك ،فالاثنان يدخلان في إطار توجهه السياق المراعي على أقوى ما يكون لمعهود

(١) ينظر:التفكير اللساني في الحضارة العربية ،د.عبد السلام المسدي ، ٣٢٢.

(٢) ينظر:الموافقات ،٢٠٢/٣.

(٣) ينظر: م.ن ، ٢٠١/٣-٢٠٢.، وينظر: المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي(٥٠٥هـ)،تحقيق : محمد عبد السلام شافي،٢٠٠/١

(٤) ينظر: م.ن ،٢٠١/٣.

الخطاب العربي الفطري وعاداته المسلمة لـ((أن اللَّه تعالى أنزل القرآن بلغة العرب، ويتصوَّر أن يأتي العربيُّ بلفظ عامٍّ على قصد التَّعميم مع ذهوله عن بعض المسمَّيات، فلمَّا كان هذا مُعْتَادًا فِي لغة العرب، كذلك الكتاب والسُّنَّة يكونان على هذا الطَّريق، وإليه أشار سيبويه في كتابه حَيْثُ وقع في القرآن الرَّجَا بِلَعَلَّ، وَعَسَى ، ونحو ذَلِكَ مِمَّا يسْتَحِيل فِي حَقِّ اللَّه تعالى، إذْ ذلك نزل مراعاةً للغتهم))(١)

ولابدَّ من الإشارة إلى ((أن الصورة النادرة ، وغير المقصودة صورتان لا واحدة ، وبينهما عموم وخصوص من وجه على التحقيق ،لأن الصورة النادرة قد تكون مقصودة وغير مقصودة ، والصورة غير المقصودة قد تكون نادرة وغير نادرة)) (٢) ، وقد كان لهذا الخلاف ظلاله الأصولية،فـ((إلى هاتين المسألتين أشار في المراقي بقوله:

هل نادر في ذي العموم يدخل ... ومطلق أو لا خلاف ينقل
وما من القصد خلا فيه اختلف ... وقد يجيء بالمجاز متصف)) (٣)

واستشعر الشاطبي اعتراضين على ما قرره من إنكار وجهة التخصيص بالمخصصات المتصلة أو المنفصلة لصالح وجهة الوضع الاستعمالي باعتبارها أقرب لروح اللغة القرآنية المعجزة وأوفى بمقاصد الشرع الأغر، وتمثل الاعتراض الأول : بأن السياق الذي استعمل فيه اللفظة إما أن يقرر المعنى الوضعي للعام أو لا والثاني يقتضي التخصيص بالمخصصات المعروفة عند أهل الأصول وقد أجاب الشاطبي عن هذا بأن الاستعمال العربي إما أن يقرر المعنى في أصل الوضع (وربما سميت حقيقة لغوية) أو يُقرِّر لها ما يشبه وضعاً حقيقياً ثانياً(وربما سميت حقيقة عرفية إذا عمَّت

(١) البحر المحيط في أصول الفقه،٢/٢٢٥.

(٢) النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه قاعدة فقهية تطبيقية، عبد الله بن يوسف الحسني،بحث منشور في شبكة الإنترنيت،الشبكة الفقهية،*www.feqhweb.com/vb/t15820.html*

(٣) مراقي السعود ضمن الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي(١٣٤٧هـ)، ١/١٢٣.

وحقيقة سياقية اذا كانت في سياق معين) ،وعلى هذا فلا يحتاج إلى التخصيص أصلاً([١]).

وأما الاعتراض الثاني الذي استشعره فقد صاغه على شكل أمثلة تنقض دعواه ((هو أن العرب حملت اللَّفظ على عمومه في كثير من أدلَّة الشَّريعة، مع أن معنى الكلام يَقْتَضِي على مَا تَقَرَّرَ خلاف ما فهموا، و إذا كان فهمهم فِي سياق الاستعمال مُعْتَبَرًا فِي التَّعميم حَتَّى يأْتِيَ دليل التَّخصيص دَلَّ على أن الاستعمال لم يُؤَثِّرْ فِي دلَالة اللَّفظ حالة الإفراد عندهم، بحيْثُ صَار كوضع ثانٍ، بل هو باقٍ على أصل وضعه، ثُمَّ التَّخصيص آتٍ من وراء ذلك بدليل متصل أو منفصل)) ([٢]) ،وقد كانت استراتيجية الحجاج عند الإمام الشاطبي على نمطين متناسبين مع طبيعة الاعتراضات التي استشعرها ضد وجهته إذ جاءت تفصيلية بإجابته على ما ذكر سابقاً من أمثلة يفترض أن ينقض ظاهرها دعواه بتوجيهها بأنها إما أن عمومها مبيَّن بالسياق(سياق السورة التي جاءت كلها هادمة للشرك ومبينة للتوحيد نحو الظلم فـي آية: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ ﴾ ﴿من الأنعام /٨٢﴾أو سياق المقطع القرآني كآية: ﴿ إِنَّكُمۡ وَمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾﴿من الأنبياء /٩٨﴾ التي اعترض بها العربي القُح الكافر ابن الزِّبعرى بأنه يشمل عيسى عليه السلام والملائكة مع كونها خطاب لمشركي قريش الذين كانوا يعبدون الأصنام لا عيسى عليه السلام أو الملائكة الكرام) أو أنها داخلة في أصل آخر غير أصل العموم وهو أن ما يقصه القرآن ذماً أو مدحاً فيه عِظَة للمسلم – الذي لابدَّ أن يعيش بجناحي الخوف والرجاء – بعدم الاقتداء بأفعال الكفار التي ذمها والاقتداء بأفعال المصلحين من الأمم السابقة فلا دليل فيها على نقض اصل الاستدلال بالسياق نحو استدلال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بآية﴿ وَيَوۡمَ يُعۡرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَلَى ٱلنَّارِ أَذۡهَبۡتُمۡ طَيِّبَٰتِكُمۡ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنۡيَا وَٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهَا ﴾﴿ من الأحقاف / ٢٠﴾على الانتهاء عن

(١) ينظر: الموافقات،٣/٢٠٣-٢٠٦.

(٢) م.ن،٣/٢٠٣

الإسراف مطلقاً مع كونها نازلة في حق الكفار ([١]) ،وعلى هذا فهذه الآيات ((سياقها يقتضي بحسب المقصد الشرعي عموماً أخص من عموم اللفظ وقد فهموا فيها مقتضى اللفظ وبادرت أفهامهم فيه وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم ولولا أن الاعتبار عندهم ما وضع له اللفظ فى الأصل لم يقع منهم فهمه)) ([٢]) ، و ((بالجملة فجوابهم بيان لعمومات تلك النصوص كيف وقعت فى الشريعة وأن ثَمَّ قصداً آخرَ سوى القصد العربي لابدَّ من تحصيله وبه يحصل فهمها وعلى طريقه يجرى سائر العمومات وإذ ذاك لا يكون ثم تخصيص بمنفصل البتة واطردت العمومات قواعد صادقة العموم)) ([٣])، والمقصود بالقصد العربيِّ((العربيُّ البحتُ الذي لم يستند إلى تعرف مقاصد الشرع، والوقوف على مقتضى الحال من مثل سبب النزول، والرجوع إلى كليات الشريعة لفقه جزئياتها من الأدلة بمقارنتها للكليات، وهكذا سائر القرائن التي تعين على فهم المقصود من الألفاظ، وتكشف عن المراد منها وما استعملت فيه في الآية؛ فتكون تلك القرائن كبيان للمجمل،لا تخصيص وإخراج لبعض ما أريد من اللفظ)) ([٤]).

أما ردُّه الإجمالي الذي بدأ به ردَّه على الاعتراض الأول ،فقد بين فيه ضرورة الجمع بين المساقين اللغوي والشرعي بقوله : ((أن الفهم فى عموم الاستعمال متوقف على فهم المقاصد فيه وللشريعة بهذا النظر مقصدان أحدهما المقصد فى الاستعمال العربي الذي أنزل القرآن بحسبه وقد تقدم القول فيه.

والثاني المقصد فى الاستعمال الشرعي الذى تقرر فى سور القرآن بحسب تقرير قواعد الشريعة وذلك أن نسبة الوضع الشرعي إلى مطلق الوضع الاستعمالي العربي كنسبه الوضع فى الصناعات الخاصة إلى الوضع الجمهوري كما تقول في الصلاة إن أصلها الدعاء لغة ثم خصت في الشرع بدعاء مخصوص على وجه مخصوص وهي فيه حقيقة لا مجاز فكذلك نقول في ألفاظ العموم بحسب الاستعمال الشرعي إنها إنما تعم بحسب

---

(١) ينظر: الموافقات ،٣/٢٠٦-٢١٣

(٢) م.ن،٣/٢٠٤

(٣) م.ن ،٣/٢٠٨.

(٤) تعليق الشيخ عبد الله دراز على الموافقات،٣/٢٠٨

مقصد الشارع فيها)) ([1]) ، وقد دلَّل الشاطبي على وجهته هذه بقوله:((والدليل على ذلك مثل الدليل على الوضع الاستعمالي المتقدم الذكر واستقراء مقاصد الشارع يبين ذلك مع ما ينضاف إليه في مسألة إثبات الحقيقة الشرعية،فأما الأول فالعرب فيه شرع سواء لأن القرآن نزل بلسانهم،وأما الثاني فالتفاوت فى إدراكه حاصل إذ ليس الطارئ الإسلام من العرب في فهمه كالقديم العهد ولا المشتغل بتفهمه وتحصيله كمن ليس فى تلك الدرجة ولا المبتدئ فيه كالمنتهي يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات فلا مانع من توقف بعض الصحابة فى بعض ما يشكل أمره ويغمض وجه القصد الشرعي فيه حتى إذا تبحر في إدراك معاني الشريعة نظره واتسع فى ميدانها باعه زال عنه ما وقف من الإشكال واتضح له القصد الشرعي على الكمال)) ([2])، ويبني الشاطبي رده على ما مضى قائلاً :((فإذا تقرَّرَ وجه الاستعمال فما ذكر مما توقف فيه بعضهم راجع إلى هذا القبيل ويعضده ما فرضه الأصوليون من وضع الحقيقة الشرعية فإن الموضع يستمد منها وهذا الوضع وإن كان قد جيء به مضمناً في الكلام العربي فله مقاصد تختص به يدل عليها المساق الحكمي أيضا وهذا المساق يختص بمعرفته العارفون بقاصد الشارع كما أن الأول يختص بمعرفته العارفون بمقاصد العرب فكل ما سألوا عنه فمن القبيل إذا تدبرته)) ([3]).

و يعزِّج الشاطبي أيضاً على (قاعدة الجمهور بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) أو (قاعدة مخالفيهم بأن العبرة بخصوص صورة السبب لا بعموم اللفظ) في ضمن رده على الاعتراض المفترض مبيناً بأن وجهته لا ترجح أي من القولين على الإطلاق بل الأمر يعتمد على القرائن السياقية المقالية والحالية وهو موقف متفق عليه ،لأن قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص صورة معنى السبب أو السؤال) مورد النزاع فيها بين الجمهور وغيرهم في حال لم تدل قرينة لفظية أو حالية متعلقة بالنص أو أدلة أخرى خارجة عن سياق الآية أو الحديث تدل على إرادة العموم أو إرادة صورة

(١) الموافقات،٣/٢٠٤-٢٠٥.

(٢) الموافقات ،٣/٢٠٥.

(٣) م.ن،٣/٢٠٥.

الخصوص، فالجمهور أخذوا في حال انتفاء القرائن بعموم اللفظ احتياطاً باعتباره ظاهراً في العموم نصاً في صورة الخصوص خلافاً لمن قال يؤخذ العموم في مثل حال صورة السبب أما إذا دلت القرينة على الخصوص أو العموم فيصار إليها ،وهذا فرق دقيق بين هذه القاعدة وقاعدة التخصيص بالسياق،فالأصل أن سبب النزول أو الورود وحده لا ينتهض للتخصيص ولا يقتضيه ، لأنه خارج عن اللفظ إلا في حال شاركته القرائن فقوَّته(١).

وعلَّل الشاطبي وجهته هذه تعليلاً مقاصدياً قائلاً: ((إن أدلة الشريعة إنما أُخِذ منها الأحكام الشرعية بناء على أنه هو مقصود الشارع ، فكيف يصح الاستدلال بالعموم مع الاعتراف بأن ظاهره غير مقصود وهكذا العام الوارد على سبب من غير فرق)) (٢) ، وعلى هذا فإذا دلَّت القرائن على أن العام مقصود فيه العموم في صورة السبب أخذ به وإذا دلَّت أن العموم الوضعي مقصود فهو يأخذ به كالجمهور تماماً ومن هذه القرائن أن يخرج العام مخرج الجزاء للسبب الذي تقدمه أو أن يكون اللفظ العام غير خارج مخرج الجزاء للسبب الذي تقدمه، ولا يستقل بنفسه، أي لا يفهم بدون ما تقدمه من السبب أو أن يستقل العام بنفسه، أي يفهم معناه بدون ما تقدمه من السبب، ولكنه خرج مخرج الجواب، وهو غير زائد على مقدار الجواب(٣)؛فتكون تلك القرائن كالبيان للمجمل، وليس تخصيصاً وإخراجاً لبعض ما أريد من اللفظ ،و ذلك النفي نُقِل تصريح الإمام ابن دقيق العيد به في قوله: ((محل الخلاف فيما لم يقتض السياق التخصيص به؛ فإن كان السؤال والجواب منشؤهما يقتضي ذلك فهو مقتض للتخصيص بلا نزاع ؛ لأن السياق مبين للمجملات؛ مرجح لبعض المحتملات؛ مؤكد للواضحات، قال: فلينتبه لهذا ولا يغلط فيه، ويجب اعتبار ما دل عليه السياق والقرائن؛ لأنه بذلك يتبين مقصود الكلام))(٤) ، وعليه فـ((إن وجدت قرينة الخصوص، فهو المعتبر كالنهي عن قتل النساء؛ فإن سببه أنه صلى الله

(١) ينظر:إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام،٢١/٢، البحر المحيط في أصول الفقه،٥٠٤/٤.

(٢) الموافقات، ٧٨/٢.

(٣) ينظر:كشف الأسرار شرح أصول البزدوي،عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي(٧٣٠هـ)،تحقيق عبد الله محمود محمد عمر،٣٩٣/٢-٣٩٣.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه ،٣١٣/٣.

عليه وسلم رأى امرأة حربية في بعض مغازيه مقتولة، ذلك يدل على اختصاصه بالحربيات، فلا يتناول المرتدة، وإنما قتلت لخبر:"من بدل دينه فاقتلوه"))([1]).

ويجيب الشاطبي على اعتراضين آخرين مَفاد الاول: إطباق الأصوليين على الوجهة الأخرى المخالفة لوجهته ،فيلزم من ذلك إجماع الأمة على خطأ وإن لم يكن فيلزم منه إبطال قوله الذي دلَّل عليه([2])،وقد تفصَّى عن هذا الاعتراض بقوله:((فالجواب : أن إجماعهم أولاً غير ثابت على شرطه ولو سلم أنه ثابت لم يلزم منه إبطال ما تقدم لأنهم إنما اعتبروا صيغ العموم بحسب ما تدل عليه في الوضع الإفرادي ولم يعتبروا حالة الوضع الاستعمالي حتى إذا أخذوا في الاستدلال على الأحكام رجعوا إلى اعتباره كل على اعتبار رآه أو تأويل ارتضاه فالذي تقدم بيانه مستنبط من اعتبارهم الصيغ في الاستعمال بلا خلاف بيننا وبينهم إلا ما يفهم عنهم من لا يحيط علماً بمقاصدهم ولا يجود محصول كلامهم)) ([3]) ، ويؤخذ من جوابه السابق((أن المآل واحد، وأنهم وإن سَمَّوه تخصيصًا وإخراجًا لبعض ما دخل في العام؛ إلا أنهم عند الاستنباط وأخذ الأحكام اعتبروا الصيغ بالوضع الاستعمالي لا الوضع الإفرادي؛ فالمآل واحد، والخلاف في العبارة، وهذا ما رتب عليه هذا السؤال ليدفعه))([4]).

وبعد أن قرَّرَ الشاطبي أن خلافه مع بقية الأصوليين خلاف في الطريقة استشعر من ذلك اعتراضاً ثانياً نابعاً من الأول مَفاده أن لا ثمرة من هذا الخلاف والمعنى متفق عليه ([5])، وسنورد إجابته بشكل إجمالي تركيزاً للفكرة ثم نتبع ذلك بإجابته تفصيلاً تحصيلاً للحسنين أما الإجابة الإجمالية فهي: إن الخلاف مع الجمهور في طريقة التعامل مع العام كما سبق مما ينبني عليه ثمار أصولية ونتائج فقهية كثيرة وعلم جميل

---

(١) تخصيص العموم بالسياق عند الأصوليين وأثرها في الاستنباط الفقهي ، وينظر الجامع الصحيح المختصر،(باب لا يعذب بعذاب الله)،١٠٩٨/٣، رقم الحديث(٢٨٥٤).

(٢) ينظر: الموافقات ،٢١٤/٣.

(٣) م.ن ، ٢١٤/٣.

(٤) تعليق الشيخ عبد الله دراز على الموافقات،٢١٥/٣.

(٥) ينظر:الموافقات ، ٢١٥/٣.

على حد تعبيره وقد ذكر منها ثلاثاً مبنية على اعتبار العام حقيقة سياقية في منهجه على كل حال ، ويمكن إجمالها على الشكل الآتي :الأول : أن طريقته لا تذهب إلى القول بتخصيص العام ،وذلك لأنه يقول بأن العام على حقيقته الاستعمالية وليس مجازاً بناء على تخصيصه، فتكون طريقته حاسمة ضد أي خلاف في الإحتجاج بالعام بعد تخصيصه –ومعلوم أن الحقيقة في الأصل أقوى من المجاز بالاتفاق– خلافاً للجمهور القائلين بأن العام بعد التخصيص حجة مع كونه مجازاً عندهم ،وذلك لا يخلو من تضعيف للاستدلال بالعموم خصوصاً مع الاحتجاج من الجمهور كثيراً بالقول المنسوب لابن عباس : ما من عام إلا وقد خص ،والذي يحتمل التأويل عند الشاطبي بما يتفق ورؤيته، وثانيها أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أوتي جوامع الكلم التي روحها العمومات والقول بالتخصيص يوهنها،لأن العمومات إنما تكون جامعة إذا كان المراد منها مُحدَّدًا مُحرَّرًا، وهو إنما يكون كذلك إذا كان اللفظ فيه حقيقياً، لا مجازيًا محتملًا كما تقدم بيانه عند من يذهب إلى أنه ليس بحجة لإجماله في المراتب التي يحتملها المجاز (١)، وثالثها أن نصوص العزائم العامة تؤخذ على عمومها حتى لو جاءت رخص في الشرع تظهر للنظر المستعجل أنها خصصت النصوص العامة لأن المكلف لا يؤمر بما لا يطيق لأن الحرج عنه مرفوع مطلقاً.

وأما الإجابة التفصيلية لما مضى –تتميماً للفائدة– أنبنت على رؤية الشاطبي في قضية تخصيص العام بأن المخصصات المتصلة كالاستثناء وغيره والمخصصات المنفصلة ما هي إلا بيان للعموم وعبارته:((هو بيان لقصد المتكلم فى عموم اللفظ أن لا يتوهم السامع منه غير ما قصدهُ وَ بَيَانٌ لِقَصْدِ الْمُتَكَلِّمِ فِي عُمُومِ اللَّفْظِ أَنْ لَا يَتَوَهَّمَ السَّامِعُ مِنْهُ غَيْرَ مَا قَصَدَ... وهكذا إذا قلت الرجل الخياط ،فعرفه السامع ،فهو مرادف لزيد فإذا المجموع هو الدال ويظهر ذلك فى الاستثناء إذا قلت عشرة إلا ثلاثة فإنه مرادف لقولك سبعة فكأنه وضع آخر عرض حالة التركيب)) (٢) ، وهو عنده حقيقة استعمالية لا مجاز وعبارته((لا يصح أن يقال إنه مجازٌ أيضاً لحصول الفرق عند أهل العربية بين قولك ما

(١) ينظر :تعليق الشيخ عبد الله دراز على الموافقات ،٢١٦/٣.

(٢) الموافقات،٢١٣/٣.

رأيت أسد يفترس الأبطال وقولك ما رأيت رجلاً شجاعاً وأن الأول مجاز والثاني حقيقة والرجوع فى هذا إليهم لا إلى ما يصوره العقل فى مناحي الكلام)) ([1])،وفي التخصيص بالمنفصل كذلك هو بيان للمقصود والفرق بين وجهة الشاطبي ووجهة غيره كما عبر هو أن مذهبه في التخصيص ((أنه بيان لوضع اللفظ وهم قالوا إنه بيان لخروج اللفظ عن وضعه وبينهما فرق فالتفسير الواقع هنا نظير بيان الذي سيق عقب اللفظ المشترك ليبين المراد منه والذى للأصوليين نظير البيان الذي سيق عقيب الحقيقة ليبين أن المراد المجاز كقولك :رأيت أسدا يفترس الأبطال))([2]) ، وبناء على هذا فإن مبحث تخصيص العام يدخل عند مخالفي الشاطبي في باب المجاز المرسل لا الحقيقة بإطلاق العام وإرادة الخاص باعتبار أن المتبقي بعد التخصيص أقل أفراداً في حين يدخل عند الشاطبي في باب الإطلاق والتقييد، فالسياق عنده بأنواعه قرينة لفظية تمثل تقييداً توضيحياً لاتجاه العام الدلالي ومجال معناه و مساحة أفراده ، وذلك لأنه((إذا اقتصر في الجملة على ذكر جُزأيها «المسند إليه والمسند» فالحكم (مطلقٌ) وذلك: حين لا يتعلق الغرض بتقييد الحكم بوجه من الوجوه ليذهب السامع فيه كل مذهب ممكن،وإذا زِيدَ عليهما شيء ممّا يتعلق بهما أو بأحدهما، فالحكم (مقيد) وذلك: حيث يُراد زيادة الفائدة وتقويتها عند السامع، لما هو معروف من أن الحكم كلما كثرت قيوده ازداد إيضاحاً وتخصيصاً، فتكون فائدته أتّم وأكمل، ولو حُذف القيد لكان الكلام كذباً – أو غير مقصود نحو قوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿١٦﴾ ﴾)) ([3]) ، وفي حقيقة الأمر فإن قسماً آخر من الأصوليين قد وافق الشاطبي في النتيجة وإن اختلف معه في الوجهة والطريقة باعتباره الباقي بعد التخصيص حقيقة حكماً وتقديراً،((إذ إن اللفظ العام في

(١) م.ن،٣/٢١٣.

(٢) م.ن،٣/٢١٣.

(٣) جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، الشيخ أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي، ١٣٣ ، وينظر : الإيضاح في علوم البلاغة، أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن عمر القزويني (ت ٧٣٩هـ)،تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، ٢/١١٤.

تقدير ألفاظ متعددة مطابقة لأفراد مدلوله ، فيسقط منها بالتخصيص طبق ما خص من المدلول، فيبقى الباقي منها ومن المدلول متطابقاً مستعملاً في موضوعه تقديراً)) ([١])

وقد بنى على ذلك أن ما ذهب إليه إنما ((هو بحث فيما ينبني عليه أحكام :منها أنهم اختلفوا فى العام إذا خص هل يبقى حجة أم لا وهي من المسائل الخطيرة في الدين فإن الخلاف فيها فى ظاهر الأمر شنيع ،لأن غالب الأدلة الشرعية وعمدتها هي العمومات فإذا عدت من المسائل المختلف فيها بناء على ما قالوه أيضاً من أن جميع العمومات أو غالبها مخصص صار معظم الشريعة مختلفاً فيها هل هو حجة أم لا ومثل ذلك يلقى في المطلقات فانظر فيه فإذا عرضت المسألة على هذا الأصل المذكور لم يبق الإشكال المحظور وصارت العمومات حجة على كل قول)) ([٢]) ، إذ يشير الشاطبي إلى أن الإشكال برأيه سينسحب إلى مباحث دلالية أخرى كالمطلق الذي يختلف عن العام فقط في أن العام يشمل أفراده دفعة واحدة في حين أن المطلق يشمل أفراده على سبيل البدلية نحو رجل ([٣]) إذا ذكر في نص مطلقاً ، وفي آخر ذكر الرجل نفسه مقيداً بالعلم مثلاً يكون على أصل مخالفيه مجازاً مرسلاً بإطلاق المطلق وإرادة المقيد، وعلى أصله حقيقة سياقية في الرجل العالم.

ولقد فرَّع الشاطبي من ذلك الإشكال إشكالاً آخرَ عبَّر عنه الشاطبي بقوله :((ولقد أدى إشكال هذا الموضع إلى شناعة أخرى وهى أن عمومات القرآن ليس فيها ما هو معتد به فى حقيقته من العموم وإن قيل بأنه حجة بعد التخصيص ، وفيه ما يقتضى إبطال الكليات القرآنية وإسقاط الاستدلال به جملة إلا بجهة من التساهل وتحسين الظن لا على تحقيق النظر والقطع بالحكم وفي هذا إذا تؤمل توهين الأدلة الشرعية وتضعيف الاستناد إليها)) ([٤]) ، وذلك لأن الذي قال بعدم الحجية يقول في استدلاله: إن الصيغة إذا

(١) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ٤٩/٢.

(٢) الموافقات،٢١٥/٣.

(٣) ينظر:الإحكام في أصول الأحكام ،٣/٣-٤

(٤) الموافقات، ٢١٦/٣ .

خصت صارت في بقية مسمياتها مجازًا، ويكون ما تحتها من مسميات مراتب متعددة في المجاز ، فكان اللفظ فيها من المجمل، فلا مناص عن دليل على ما يراد منها؛ فالإشكال من كون الباقي حجة ما نبع إلا من دعوى أن التخصيص يجعل الباقي مجازًا ، وعلى رأي الشاطبي لا يكون مجازًا؛ فلا إشكالية في أن العام حقيقة في جميع ما هومقصود منه؛ فهو حجة فيه، وأصبح سبب الخلاف في الحجية ساقطاً، وقوله: "صارت العمومات حجة على كل قول" يعني أنه يلزم ذلك، وأن من ذهب إلى غير هذا لو اطلع على ما قلنا وعرف سقوط سبب مخالفته لذهب إلى الحجية مع جمهور أهل الأصول (١).

وزاد الشاطبي في تمتين حجته وبيان رصانتها وأصالتها بقوله:((وربما نقلوا في الحجة لهذا الموضع عن ابن عباس أنه قال ليس في القرآن عام إلا مخصص إلا قوله تعالى والله بكل شيء عليم وجميع ذلك مخالف لكلام العرب ومخالف لما كان عليه السلف الصالح من القطع بعموماته التي فهموها تحقيقا بحسب قصد العرب في اللسان وبحسب قصد الشارع في موارد الأحكام)) (٢) ، وعليه فلابدَّ من الجمع بين الطريقين الانطلاق من الجزء الى الكل وعكسه لتامين اكبر قدر من الصواب .

ثم تحدث الشاطبي عن فائدة أخرى من هذا الخلاف انطلق فيها من بدهيات الشرع ، ((فمن المعلوم أن النبي صلى الله عليه و سلم بعث بجوامع الكلم واختصر له الكلام اختصاراً على وجه هو أبلغ ما يكون وأقرب ما يمكن في التحصيل ورأس هذه الجوامع في التعبير العمومات ، فإذا فرض أنها ليست بموجودة في القرآن جوامع بل على وجه تفتقر فيه إلى مخصصات ومقيدات وأمور أخر فقد خرجت تلك العمومات عن أن تكون جوامع مختصره وما نقل عن ابن عباس إن ثبت من طريق صحيح ، فيحتمل التأويل فالحق فى صيغ العموم إذا وردت أنها على عمومها فى الأصل الإستعمالي بحيث يفهم محل عمومها العربي الفهم المطلع على مقاصد الشرع ، فثبت أن هذا البحث ينبني عليه فقه كثير وعلم جميل)) (٣).

---

(١) ينظر :تعليق الشيخ عبد الله دراز على الموافقات،٣/٢١٥.

(٢) الموافقات ،٣/٢١٦.

(٣) م.ن ،٣/٢١٦.

ومن الثمار أو الآثار المبنية على ذلك الخلاف أن نصوص العزائم العامة تؤخذ على عمومها حتى لو جاءت رخص في الشرع تظهر للنظر المستعجل أنها خصصت النصوص العامة ،لأن المكلف لا يكلف بما لا يطيق ،وحتى لو سمي هذا الأمر تخصيصاً ، فهو إطلاق مجازي لا حقيقي (١).

الخاتمة

١- يُشكِّل السياق المقالي والحالي ومقاصده الخاصة(مقصد الآية والحديث مثلاً) ، والعامة(مقاصد الشريعة والسور مثلاً) عند الإمام الشاطبي مداراً محورياً للدلالة وضابطاً عميقاً لفهم صائب لدلالات الكتاب والسنة وحل ما يظهر من تعارض بينها ، فالقرينة السياقية أشبه بخارطة طريق وبوصلة للفهم وحيثية قاضية وقاعدة بيانية للتعرف على المعنى السديد، ومن القرائن الحالية التي ركَّز الشاطبي اهتمامه عليها معرفة حال المتكلم والسامع وموضوع الخطاب وأسباب النزول للقرآن والورود للحديث والبيئة الثقافية والاجتماعية والدينية أساساً ركيناً في علم المعاني والبيان اللذين يشكلان المدار في بيان إعجاز نظم القرآن.

٢- تطرح رؤية الإمام الشاطبي السياقية نظرة تأصيلية تستند إلى التعامل مع الجزء(الدلالة الإفرادية والمعنى الوضعي للكلمة) عبر ما يُحدِّده النص الكلي (الدلالة التركيبية والسياقات القاصدة) التي تُشكِّل قائداً هادياً للاستدلال بناء على المنظار البلاغي بمطابقة المقال للمقام عكس النظرة الأصولية المشهورة السائدة التي تتعامل مع الكل في ضوء الجزء احتياطاً ثم يتم اعتبار السياق بعد ذلك.

٣- تُشكِّل طريقة الشاطبي السياقية طريقاً قاصداً في الرسوخ الاستدلالي والرد على التلاعب بالدلالات الشرعية من الفرق الهدامة من ناحية وسبيلا قويما مجددا لدراسة الخلافات الفقهية وتحجيمها.

٤- لابدَّ وفقاً للشاطبي من النظر لأي مفردة في الآية على ضوء سياقها الخاص المقالي والحالي (أسباب النزول والأعراف العربية أيام النزول وغير ذلك) وسياق المقطع الواردة

(١) ينظر: م.ن ،٢١٧/٣.

فيه وسياق السورة كلها ثم سياق الكتاب والسنة وآثار الصحابة بحيث يتم الحصول على أكبر قدر ممكن من الصواب والوضوح.

٥- اعتبر الشاطبي أن القرآن وحدة كلية دلالية واحدة يتضمن محاور معنوية كبرى ،ولذلك يتنزل القرآن المدني على المكي في الفهم ويتنزل المكيُّ والمدنيُّ بعضه على بعض كذلك ،ولا يعترض ذلك انه مقسم الى سور والتي بدورها تمثل وحدات كلية دلالية أصغر مندرجة ضمنه لها محاورها الخاصة وجوها الخاص ووحدتها العضوية.

٦- يرى الإمام الشاطبي بأن علاقة التأويل بالسياقات المعنوية العامة والخاصة علاقة عضوية إذ إنها تعد الطريق الوسط لتضييق مسالك التأويل وبيان زيف التأويل الخاطىء الذي يلوي أعناق النصوص ويستند للمشتبهات ويتجاوز على المحكمات.

٧- دلالة السياق القوية دلالة لفظية ظاهرة و صريحة ممتدة على مدى الخطاب وهي دلالة تأسيسية محددة لمعنى المفردة في التركيب خلافاً للقسم الأكبر من الجمهور القائلين بأنها مسكوت عنها غير صريحة تختلف باختلاف الملكات وتنقطع بانتهاء الجملة التي ترد فيها المفردة وأنها إرشادية عند حصول إشكال في الفهم.

٨- علاقة السياق بالعام عند الشاطبي علاقة إثرائية إذ تتمتع بعمق شمولي تستهدف توضيح ما لطريقته الشمولية من دور كبير في بيان إيجابية النصوص الشرعية وانسجامها وهيبتها والحفاظ أكثر على حرمتها بتقليل وصف أدلتها بالمخصصة أو المقيدة أو المؤولة أو المجملة وغير ذلك و إزالة أكبر قدر ممكن مما يظهر للنظر الخاطىء من تدافع بين أدلتها.

٩- ذهب الشاطبي بناء على طريقته الاستقرائية إلى أن العموم كما يكون من عوارض اللفظ،فإنه يكون أيضاً من عوارض المعنى ،ولذلك أدخل فيها المقاصد الشرعية العامة باعتبارها عمومات معنوية تجري مجرى صيغ العموم في الحكم ، فالعموم عنده هو من خواص الكليات، والكليات لا تستفاد إلا بالاستقراء، والكليات جاريةٌ باطراد في الجزئيات ولا تتخلف.

١٠- يرى الشاطبي بأن العمومات الثابتة بالاستقراء قطعية الدلالة،فلذلك يجوز العمل بها دون التوقف على البحث في احتمال وجود مخصصات بمصطلح الجمهور أو بيان

بمصطلحه وأن العام إذا لم يتكرر أو تجتمع عليه نصوص تصل حد الاستقراء يكون ظنياً ولا يعمل به حتى يبحث في احتمال وجود بيان بمصطلحه.

١١- الفرق بين الشاطبي وبين الأصوليين في حقيقة التخصيص أن التخصيص عنده بيان المقصود في عموم الصيغ؛ فهو يرجع إلى بيان وضع الصِّيغ العموميَّة فِي أصل الاستعمال العربيِّ أو الشَّرعيِّ، وعليه فهو حقيقة وما ذكره معظم الأصوليِّين يرجع إلى بيان خروج الصِّيغة عن وضعها من العموم إلى الخصوص، وعليه فالعام المخصوص مجاز بإطلاق العام و إرادة الخاص؛ فالشاطبي جعل التخصيص بيانًا لوضع اللفظ، والأصوليون قَالُوا: إنَّهُ بيان لخروج اللَّفظ عن وضعه.

١٢- إن الشاطبي لم يختطَّ هذا السبيلَ في الاعتماد على السياق من فراغ إذ إنه كان امتداداً لما أصَّله الشافعي في كتابه الرسالة عن أثر السياق في الدلالة بشكل موجز مركز.

١٣- منهجية الشاطبي تقتضي تقديم الوضع الاستعمالي على القياسي(أصل اللغة)،وقد ميَّز في الأول بين نوعين :أحدهما الوضع الاستعمالي العربي كالحقائق العرفية العامة والحقائق السياقية الخاصة سواء أقرت الحقيقة في أصل الوضع أم استحدثت أشبه ما يكون بالوضع الحقيقي الجديد(حقيقة سياقية) ،والثاني الوضع الاستعمالي الشرعي كالحقيقة الشرعية وهذا يقدم في النظر على الأول.

١٤- جعل مقتضيات الأحوال ضابطاً لوجوه البيان بالعام وهذا مشعر بقوة اعتماده بلاغة السياق في أبحاثه الدلالية.

١٥- ويتميز طرح الشاطبي السياقي أيضاً بدعمه وتفصيله للأمر غير المقصود من السياق فإنه إما أن يكون ما لا يخطر أو يجيء(أي غير مقصود بتاتاً) ببال المتكلم والسامع له عند قصده التعميم إلا بالإخطار نادرَ الحصول في الواقع- وهذا بحسب السياق الحالي – أو لا يكون نادراً في الواقع لكن لم يدل عليه المقصود من السياق – وهذا بحسب السياق المقالي والحالي- وبما أنه غير مقصود من السياق فلا يحمل لفظ العام عليه.

١٦- يعرِّج الشاطبي أيضاً على في ضمن رده على الاعتراض المفترض مبيناً بأن وجهة الشاطبي لا ترجح أي من (قاعدة الجمهور بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص) أو(قاعدة مخالفيهم بأن العبرة بخصوص صورة السبب لا بعموم اللفظ) على الإطلاق بل

الأمر يعتمد على القرائن السياقية المقالية والحالية المحددة للوجهة وعند انعدامه يصار إلى الأخذ بالعموم احتياطاً وهو موقف متوافق مع ما ذهب إليه الجمهور.

١٧- يرى الإمام الشاطبي بأن مذهبه في نفي التخصيص أصلاً المخالف للجمهور هو خلاف حقيقي وينبني عليه فقه كثير وعلم جميل ومما ذكره في هذا الإطار بأن العام في مذهبه حقيقة استعمالية، وبذلك فإن الفائدة الأولى من وجهته هذه ،أن طريقته تحسم مادة الخلاف بما لا يدع مجالاً للشك مع من يقول بأن العام بعد التخصيص بمخصص مبين ليس بحجة ،وثانيها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أوتي جوامع الكلم التي روحها العمومات والقول بالتخصيص يوهنها ،وثالثها: أن نصوص العزائم العامة تؤخذ على عمومها حتى لو جاءت رخص في الشرع تظهر للنظر المستعجل أنها خصَّصت النصوص العامة ،لأن المكلف لا يؤمر بما لا يطيق ، فالحرج عنه مرفوع مطلقاً.

The Impact of the Contextual Clues upon Imam Al-Shatby on the Generic Reference

Dr.Ammar Ghanem Mohammed Al Mawla

Abstract

My research, entitled : "The Impact of the Contextual Clues upon Imam Al-Shatby on the Generic Reference" deals with the general joints and the main plans that Al-Shatby saw as solid foundations that come with semantic precision. It protects the slippage from looking at the individual from the whole to the part. The research shows the aesthetic intermingling between the technique of rhetorics and assets and their cooperation and giving each other to the best possible indication, and highlights the role of rhetorics and dominance in the Shatby as a basic criterion and compass sensitive orientation of fundamentalism in the investigation of words to achieve its purpose of evidence in the best way. The researcher faced difficulty for the need to achieve a balanced view of the rhetorical vision of the context borrowed by the fundamentalist vision and developed to be a mixture of them, and the most important sources that benefited the study is the book Sea Ocean in the assets of jurisprudence of Zarkash. The research consists of two topics dealing with the first topic: What is the contextual vision of the Shatby and its general characteristics, and the second topic: the impact of the contextual vision of Shatby in the meaning of the word which indicates the general and followed them with a conclusion that included the most important results.